



الوقائع العراقية

وهقايى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤننامهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٨٤٣

- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ الخاص بالتصديق على (مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري) وتُعد ملحقاتاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

العدد ٤٨٤٣ ١٤ ربيع الثاني ١٤٤٧هـ / ٦ تشرين الأول ٢٠٢٥ السنة السابعة والستون

ثماره ٤٨٤٣ ١٤ ربيعى دووهم ١٤٤٧ك/٦ تشرينى يهكهم ٢٠٢٥ ز سالى شهست و هوتهمين

قرارات

قرار

رقم (١٠)

بناءً على ما أقرّه مجلس النواب استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور والمادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، قررنا ما هو آتٍ:

أولاً: المصادقة على (مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري) وتعد ملحقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

ثانياً: ينفذ هذا القرار والمدونة من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

كُتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٧ هجرية الموافق لليوم الثلاثين من شهر ايلول لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد
رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

استناداً الى احكام المادة (٤١) من الدستور وتنفيذاً لأحكام المادة (٣/٢/د) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل بالقانون رقم (١) لسنة (٢٠٢٥) تم وضع مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري، وهي تتضمن خمسة أبواب:

الباب الأول

الزواج

المادة -١- الزواج: هو عقد بين الرجل والمرأة تتحقق به علاقة خاصة بينهما يحل بسببها كل منهما على الآخر.

الفصل الأول

عقد الزواج

المادة -٢- يشترط في عقد الزواج:

أولاً: الإيجاب والقبول اللفظيان، فلا تكفي الكتابة ولا الإشارة المفهمة من غير الأخرس ومن بحكمه.

ثانياً: الموالاة بين الإيجاب والقبول، بمعنى أن لا يقع بينهما فصل طويل عرفاً.

ثالثاً: تطابق الإيجاب والقبول في متعلقات العقد من المهر والشروط ونحوها، فإذا اختلفا لم يصح.

رابعاً: أن يكون العاقد المجري للصيغة قاصداً لإنشاء معناها حقيقة، فلا عبرة بعقد الهازل والساهي ونحوهما ممن لا قصد له معتد به.

خامساً: أن يكون العاقد عاقلاً بالغاً.

سادساً: التنجيز، فلو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول أو أمر حالي محتمل الحصول لم يصح.

سابعاً: رضا الزوجين واقعاً، فلو أكره أحدهما أو كلاهما على الزواج لم يصح، ويقصد بالإكراه ما نصت عليه المادة (١١٣)، ولو تظاهر بالكراهة مع حصول الرضا القلبي صح.

ثامناً: تعيين الزوجين على وجه يمتاز كل منهما عن الآخرين بالاسم أو الوصف أو الإشارة.

المادة -٣- يصح التوكيل في الزواج من أحد الطرفين أو كليهما.

المادة -٤- لا يصح العقد الصادر من الوكيل على خلاف ما عيّنه الموكل - من أي جهة كان -
الا مع إجازة الموكل لاحقاً. وهكذا كل عقد صادر من غير الوكيل ومن بحكمه -
المسمى بالفضولي - فإنه يصح بالإجازة.

المادة -٥- يكفي في صورة العقد بعد تعيين المهر أن تقول الزوجة للزوج: (زوجتك نفسي
على المهر المعلوم)، فيقول الزوج: (قبلت التزويج).
وإذا كانت الزوجة قد وكلت وكيلاً قال وكيلاً للزوج: (زوجتك موكلتي فلانة على
المهر المعلوم)، فيقول الزوج: (قبلت التزويج).
وإذا كان الزوج قد وكل وكيلاً قالت الزوجة لوكيل الزوج: (زوجت موكلك فلاناً
نفسى على المهر المعلوم)، فيقول الوكيل: (قبلت التزويج لموكلي فلان).
وإذا كان كل من الزوج والزوجة قد وكل وكيلاً قال وكيل الزوج لوكيل الزوج:
(زوجت موكلك فلاناً موكلتي فلانة على المهر المعلوم)، فيقول وكيل الزوج: (قبلت
التزويج لموكلي فلان).

المادة -٦- يجوز أن يُشترط في عقد الزواج كل فعل أو ترك مشروع، ويجب على المشروط
عليه الوفاء به، لكن تخلفه أو تعذره لا يوجب الخيار - أي حق الفسخ - للمشروط
له، ولكن يجوز له اللجوء الى القضاء لإجبار المتخلف على الوفاء به.

المادة -٧- لا يصح اشتراط الخيار في عقد الزواج مطلقاً. ولكن إذا اشترط فيه وجود صفة
كمال - كالبراءة في المرأة - أو الخلو من عيب - كالإصابة بمرض مزمن - ثم ظهر
التخلف عنه يجوز للطرف الآخر فسخ العقد.

المادة -٨- أولاً: يجوز أن تشترط المرأة أن تكون هي - مثلاً - وكيلة عن الزوج في طلاق
نفسها مطلقاً أو في حالات معينة كتعسر الحياة الزوجية بينهما نهائياً بتشخيص
قاضي محكمة الأحوال الشخصية مثلاً، أو وجود بعض العيوب
في الزوج غير ما يثبت به لها حق الفسخ وفقاً لما نصت عليه المادة (٥٨) من
هذه المدونة، أو عند فقد الزوج وعدم العثور على أثر منه بالرغم من الفحص
عنه ستة أشهر مثلاً، أو مع إدماجه للمواد المخدرة وعدم إقلاعه عنها.

وإذا كانت الوكالة في ضمن عقد الزواج أو في عقد لازم آخر لم يكن للزوج عزلها عن الوكالة مطلقاً.

ثانياً: إذا اشترطت المرأة الوكالة عن الزوج في الطلاق ولم يتم التصريح فيها بكونه أعم من الطلاق خلعاً - أي الطلاق بفداء - لم يكن لها إلا إيقاع الطلاق غير الخلعي، ويقع هذا الطلاق رجعيّاً أو بانناً حسب اختلاف الحالات، وإذا وقع رجعيّاً ورجع الزوج في أثناء العدة فليس لها أن تطلق نفسها مرة أخرى إلا إذا كانت الوكالة ظاهرة في الشمول لذلك، أي بأن تكون وكيلّة في إيقاع الطلاق كلما رجع إليها الزوج في عدتها، ويكون الطلاق الثالث بانناً بل تحرم المرأة عليه على التفصيل الوارد في المادة (١٣٦).

ثالثاً: إذا اشترطت المرأة الوكالة عن الزوج في الطلاق مع التصريح بأن لها إيقاعه خلعاً عند توفر شروطه - ومنها كراهة الزوجة للزوج كراهة شديدة بحيث يحملها على تهديده بعدم أداء حقوقه الزوجية - يكون مقتضى وكالتها في هذا النحو من الطلاق أن تكون وكيلّة أيضاً عن الزوج في قبول الفداء بعد بذلها له، ثم تطلق نفسها على ما بذلت، ويقع الطلاق بانناً وفقاً لما نصت عليه المادة (١٣٠).

المادة ٩- يجوز للمرأة أن تشترط على الرجل في عقد الزواج أن لا يتزوج عليها وإن سمح القانون له بذلك، فيجب عليه الوفاء لها بهذا الشرط، ولكن لو خالف وتزوج بأخرى لم يبطل وإن كان آثماً شرعاً. وكذلك إذا اشترطت عليه أن لا يطلقها إلا بموافقتها فإنه يصح الشرط ويلزمه الوفاء لها به، ولكن لو طلقها بدون موافقتها صح وإن كان آثماً شرعاً.

المادة ١٠- إذا اشترطت عليه أن يسكنها في بلدها أو في بلد معين غيره أو في منزل مستقل صح الشرط ويلزمه الوفاء لها به ما لم تسقطه، ولو خالف الشرط أثم ولكن لا يثبت لها الخيار- أي حق فسخ العقد - بذلك. ويجوز لها الرجوع الى القضاء لإجبار الزوج على الوفاء به، كما يجوز لها عدم السكنى في غير ما اشترطته ولا تعدّ ناشزة بذلك.

المادة - ١١ - إذا ادعى رجل زوجية امرأة فصّدقته أو ادعت امرأة زوجية رجل فصّدقها يحكم لهما بذلك مع احتمال الصدق وكون الحق لا يعدوهما.

الفصل الثاني

أولياء العقد

المادة - ١٢ - ليس للأب والجدّ للأب ولا لغيرهما الولاية في تزويج الابن البالغ الرشيد، فلو تزوج من دون موافقة أبيه ولا جدّه لأبيه صحّ.

المادة - ١٣ - لا ولاية للأب والجدّ للأب ولا لغيرهما في تزويج البنت البالغة الرشيدة إذا كانت ثيباً، وأما إذا كانت باكرة - وهي التي لم تتزوج أو تزوجت ولم يدخل بها زوجها ثم انفصلت عنه - فالولاية في تزويجها مشتركة بينها وبين أبيها أو جدها للأب، فلا يصحّ تزويجها إلا بموافقتها وموافقة الأب أو الجدّ للأب. ومع فقدهما فأمرها بيدها، وليس لأي من أقربائها ولاية عليها في ذلك.

المادة - ١٤ - إذا تشاح الأب والجدّ للأب في تزويج البالغة الرشيدة الباكراً، فاختر كل منهما شخصاً لتزويجها وهي موافقة على كل منهما يقدم اختيار الجدّ.

المادة - ١٥ - تسقط ولاية الأب والجدّ للأب في تزويج الباكراً الرشيدة وتكون الولاية لنفسها في الحالات الآتية:

أولاً: إذا منعها من الزواج بكفّها شرعاً وعرفاً خلافاً لمصلحتها.

ثانياً: إذا اعتزلا التدخّل في أمر زواجها مطلقاً.

ثالثاً: إذا سقطت عن أهلية الولاية لفقد العقل أو لنحو ذلك.

رابعاً: إذا كانا غائبين غيبة منقطعة، فلا تتمكّن من الاتصال بأحدهما مع حاجتها الملحة للزواج.

المادة - ١٦ - من بلغ عاقلاً ولكن لم يكن رشيداً - أي لا يميز ما فيه الصلاح عما عداه - ولو في أمور الزواج كاختيار الزوجة وتعيين المهر وتحديد الشروط، فلا بد من أن يستأذن أباه أو جده لأبيه إذا أراد الزواج، فلا يصحّ من دون إذن أحدهما.

المادة - ١٧ - يشترط في ولاية الأولياء العقل، والرشد - بمعنى تمييز ما فيه صلاح المولى عليه عن غيره - كما يشترط الإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً.

المادة - ١٨ - لا يشترط في جواز تزويج الاب والجد للأب الولد غير الرشيد وجود مصلحة معينة له في ذلك، بل يكفي عدم المفسدة.

الفصل الثالث

أسباب تحريم الزواج

المادة - ١٩ - أسباب التحريم هي الأمور التي لا يصح في حال وجودها زواج الرجل بالمرأة وهي:

السبب الأول

النسب

المادة - ٢٠ - لا يصح بالنسب زواج الرجل بعدة نساء مؤبداً:

أولاً: الأم والجددة سواء كانت للأب أو للأم.

ثانياً: البنت والحفيدة ولو بوسائط، كبنت البنت وبنت الابن وبنات أولادهما.

ثالثاً: الأخت لأب كانت أو لأم أو لهما.

رابعاً: بنات الأخ والأخت وحفيداتهما ولو بوسائط.

خامساً: العمة ولو مع الواسطة، كعمة الأبوين والجدين وهكذا.

سادساً: الخالة ولو مع الواسطة، كخالة الأبوين والجدين وهكذا.

المادة - ٢١ - لا فرق فيما لا يصح من الزواج بالنسب بين النسب الشرعي وإن كان عن وطء شبهة، والنسب غير الشرعي وهو ما حصل بالزنا.

السبب الثاني

المصاهرة وما يلحق بها

المادة - ٢٢ - لا يصح بالمصاهرة زواج الرجل بعدة نساء مؤبداً:

أولاً: زوجة الأب وكذلك الجد وإن علا كجد الأب.

ثانياً: زوجة الابن وكذلك الحفيد والسبط وإن نزل كابن الحفيد والسبط.

ثالثاً: أم الزوجة وجدتها لأب أو لأم.

ويحرم من المذكورات الثلاث بمجرد العقد ولو مع عدم الدخول.

رابعاً: بنت الزوجة ولو مع الواسطة بشرط الدخول بأمها، سواءً ولدتها قبل الزواج به أم بعده من غيره. أما مع عدم الدخول بالأم فلا يجوز الزواج بالبنات ما دامت الأم زوجة له.

المادة -٢٣- لا يجوز الجمع بين الأختين في الزواج، فلو تزوج بإحدى الأختين لا يصح الزواج بالأخرى ما دامت الأولى في عصمته وإن لم يدخل بها.

المادة -٢٤- إذا طلق زوجته رجعيّاً لا يصح زواجه بأختها في عدتها، وإذا كان الطلاق بانناً صحّ ذلك.

المادة -٢٥- من تزوج بامرأة لا يصحّ - قبل الانفصال عنها بطلاق بائن أو ما بحكمه - أن يتزوج من بنت أخيها أو من بنت أختها من دون إذنهما، وإذا عقد عليها بغير إذنهما ثم أجازت صحّ الزواج.

المادة -٢٦- لا يصحّ الزواج بمن تكون في عصمة رجل آخر كالمطلقة بطلاق غير صحيح شرعاً، ولا بمن تكون في مدة العدة من الغير.

المادة -٢٧- إذا تزوج بامرأة وهي في عصمة غيره أو في مدة العدة من الغير، فإن كان جاهلاً بالحكم - أي بعدم جواز الزواج منها - أو جاهلاً بالموضوع - أي ببطلان طلاقها مثلاً أو بكونها في العدة - لم تحرم عليه مؤبداً إلا إذا كان قد دخل بها، وأما إذا تزوجها عالماً بالحكم والموضوع فإنها تحرم عليه مؤبداً وإن لم يدخل بها.

المادة -٢٨- من زنى بامرأة ذات زوج حرمت عليه مؤبداً، فلا يصحّ زواجه منها بعد انفصالها عن زوجها بموت أو طلاق أو غير ذلك.

المادة - ٢٩ - إذا لاط بآخر - ولو ببعض الحشفة - حرمت عليه أبداً أم الملووط وإن علت كجدته، وبنته وإن نزلت كحفيدته، وأخته، فلا يصح زواجه بأية واحدة منهن. ولا فرق في ذلك بين كون اللانط والموط بالغير أو غير بالغير شرعاً أو كون أحدهما بالغاً والآخر غير بالغ.

السبب الثالث

الرضاع

المادة - ٣٠ - إذا أرضعت امرأة طفلاً - ذكراً أو أنثى - لغيرها أوجب ذلك حرمة الزواج بين عدد من الذكور والإناث ممن لهم علاقة بالمرضعة وزوج المرضعة والرضيع.

المادة - ٣١ - يشترط في الرضاع المحرم أمور:

أولاً: أن يكون اللبن ناتجاً من ولادة بسبب سائغ شرعاً - دون الزناء - فلو درّ اللبن من المرأة من دون ولادة أو ولدت من الزناء فأرضعت بلبنها طفلاً لم يوجب التحريم.

ثانياً: أن يكون الرضاع ليوم وليلة متى رغب الطفل فيه، أو يكون خمس عشرة رضعة متتالية مشبعة، أو يكون بمقدار أنبت اللحم وشدّ العظم عرفاً.

ثالثاً: أن يكون الارتضاع بامتصاص الطفل من الثدي، فلو شرب اللبن المحلوب من المرأة لم يوجب الحرمة.

رابعاً: أن يكون الحليب الذي يرتضعه الطفل من مرضعة واحدة ومنسباً بتمامه إلى رجل واحد.

خامساً: تغذي الطفل بالحليب، فلو ارتضع ثمّ قاء الحليب لم يترتب أثر على تلك الرضعة.

سادساً: عدم تجاوز الرضيع السنّتين من عمره.

المادة -٣٢- إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار الزوج والمرضعة أباً وأماً للمرتضع، وأصولهما أجداداً وجدات، وفروعهما إخوة وأولاد إخوة له، وإخوتها وأخواتها أعماماً أو عمات وأخوالاً أو خالات له. وصار المرتضع ابناً أو بنتاً لهما وفروعه أحفاداً لهما.

المادة -٣٣- لا فرق في نشر الحرمة بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقاً على عقد الزواج وما إذا كان لاحقاً له، فينفسخ العقد في الحالة الثانية.

المادة -٣٤- إذا أرضعت المرأة طفلاً لزوج بنتها - سواء أكان الطفل من بنتها أم من ضرّتها - رضاعاً واجداً لشروط نشر الحرمة بطل عقد البنت وحرمت على زوجها مؤبداً.

المادة -٣٥- إذا أرضعت زوجة الرجل بلبنه طفلاً لزوج بنته - سواء أكان الطفل من بنته أم من ضرّتها - بطل عقد البنت وحرمت على زوجها مؤبداً.

المادة -٣٦- إذا أرضعت المرأة طفلاً لابنها لم يبطل عقد الابن على زوجته ولم تحرم عليه. ويترتب عليه سائر الآثار كحرمة المرتضع أو المرتضعة على أولاد عمّه وعمّته.

السبب الرابع

عدم الإسلام

المادة -٣٧- لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير المسلمة الا الكتابية كالمسيحية، كما لا يجوز للمسلمة أن تتزوج بغير المسلم مطلقاً.

المادة -٣٨- لا يجوز للمسلم أو المسلمة أن يتزوج بعض المنتحلين لدين الإسلام ممن يحكم بكونهم غير مسلمين كبعض الغلاة ممن يعتقد في بعض البشر بما يتنافى مع الإقرار بالشهادتين (أشهد الا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله).

المادة - ٣٩- إذا خرجت الزوجة عن دين الإسلام - سواء كان خروجها عن ملة أو فطرة - فإن وقع ذلك بعد الدخول يتوقف بطلان زواجها على عدم رجوعها الى الإسلام قبل انقضاء العدة. وهكذا إذا خرج الزوج عن دين الإسلام عن ملة، فإنه لا يبطل زواجه إذا رجع الى الإسلام قبل انقضاء عدة المرأة.

المادة - ٤٠- إذا خرج الزوج عن دين الإسلام عن فطرة بطل زواجهما ووجب على زوجته أن تعتد عدة الوفاة، وإذا رجع الى الإسلام يمكنه تجديد العقد عليها.

المادة - ٤١- المقصود بمن خرج عن دين الإسلام عن فطرة هو من ولد وأحد أبويه أو كلاهما مسلم ثم اختار غير الإسلام، والمقصود بمن خرج عن دين الإسلام عن ملة هو من ولد وأبواه غير مسلمين ثم أسلم ثم خرج عن الإسلام.

السبب الخامس

استيفاء العدد وما يلحق به

المادة - ٤٢- من كانت عنده أربع زوجات تحرم عليه الخامسة ما دامت الأربع في عصمته، ولو طلق إحداهن رجعيًا لم يجز له الزواج بأخرى إلا بعد خروجها من العدة. ولو طلق زوجته ثلاثاً لا يجوز له الزواج منها حتى تتزوج من غيره كما نصت عليه المادة (١٣٦) وما بعدها، ولو طلق زوجته تسعاً لا يجوز له الزواج منها أبداً كما نصت عليه المادة (١٤٠).

السبب السادس

اللعان وما يحكمه

المادة - ٤٣- اللعان مباهلة خاصة بين الزوجين فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنى أو نفى أن ينتسب إليه من ولده مع لحوقه به ظاهراً. وإذا تم اللعان بشروطه ينفسخ عقد الزواج بين الطرفين وتحرم المرأة على الرجل مؤبداً.

المادة - ٤٤- إذا قذف الزوج امرأته الخرساء أو الصماء بالزنى حرمت عليه مؤبداً.

السبب السابع

الإحرام

المادة -٤٥- يحرم الزواج في حال التلبس بإحرام الحج أو العمرة، ويبطل العقد حتى مع جهل الرجل المحرم بالحكم، وأما مع علمه به فتحرم المرأة عليه مؤبداً.

الفصل الرابع

المهر

المادة -٤٦- المهر: ويسمى الصداق أيضاً، وهو ما تستحقه الزوجة بجعله في العقد أو بتعيينه بعده ويعبر عنه به (المهر المسمى)، أو ما تستحقه بسبب الدخول بالمرأة أو ما بحكمه، ويعبر عنه به (مهر المثل).

المادة -٤٧- كل ما يملكه المسلم وتكون له مالية عند الناس يصح أن يجعل مهراً، عيناً كان أو ديناً أو منفعة.

المادة -٤٨- لا يتقدر المهر قلة ولا كثرة، ولا بد أن يكون متعيناً، فلو كان مجهولاً تماماً بطل المهر وصح العقد ويكون للمرأة مع الدخول مهر المثل.

المادة -٤٩- إذا أُجِّل المهر - كلاً أو بعضاً - وجب تعيين الأجل بما يرفع الإبهام التام - كتحديدته بأقرب الأجلين أو عند القدرة والمطالبة -، فلو كان الأجل مبهماً بحتاً - كمضي مدة ما صح العقد وصح المهر وسقط التأجيل.

المادة -٥٠- إذا كان المهر شيئاً معيناً فوجدت المرأة به عيباً فإن رضيت به فهو، والا كان لها ردّه بالعيب والمطالبة ببذله من المثل أو القيمة.

المادة -٥١- إذا أهمل ذكر المهر في العقد صحّ، فإن اتفقا بعده على شيء تعين مهراً وكان كالمذكور فيه، والا فإن دخل بها استحققت عليه مهر مثلها، ويلاحظ في مقداره حال المرأة وصفاتها من السن والبكارة والجمال والشرف وغير ذلك. وإن طلقها قبل الدخول استحققت عليه أن يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى والفقر واليسار والإعسار. ولو انفصلا قبل الدخول بأمرٍ غير الطلاق لم تستحق شيئاً. وكذا لو مات أحدهما.

المادة - ٥٢ - إذا كان المهر كله أو بعضه حالاً فللزوجة الامتناع عن تمكين الزوج من الدخول بها قبل قبض ما كان حالاً.

المادة - ٥٣ - تستحق المرأة المهر المسمى بالعقد، ويسقط نصفه قبل الدخول أو ما يحكمه بالطلاق، وكذلك مع موت أحد الزوجين قبل الدخول فإنها تستحق نصف المهر.

المادة - ٥٤ - يصح أن يشترط الزوج في عقد الزواج أن يكون هو - مثلاً - وكياً عن الزوجة في إبراء ذمته مما يبقى عليه من مهرها وفي تمليك نفسه ما يعود إليها من ممتلكات عينية مشتراة بالمهر أو مهداة إليها من قبله أو من قبل أقربائه عند الزواج فيما إذا اضطر إلى طلاقها في حالات معينة، كسوء عشرتها بحدّ يصعب تحمله جداً، أو مع تبين إصابتها من قبل الزوج بمرض مزمن يخلّ بالحياة الزوجية والعيش المشترك - ومنه بعض الأمراض النفسية كالكتابة الحادة المثبتة طبياً - أو هجرها لبیت الزوجية من دون عذر مقبول مدة غير قصيرة، أو ممارستها لبعض الفواحش كالزنا والسحاق، أو مجاهرتها ببعض المنكرات والمحرمات في الملأ العام.

المادة - ٥٥ - إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر كان القول قول الزوج بيمينه إلا أن تثبت الزوجة دعواها ببينة أو نحوها. وهكذا إذا ادعت الزوجة أنّ عينا معينة - كدار - مهر لها وأنكر الزوج ذلك، فإن القول قوله بيمينه ما لم تقم البينة.

المادة - ٥٦ - إذا ادعى الزوج تسليم المهر إلى الزوجة وأنكرت ذلك ولا بينة له فالقول قولها بيمينها.

الفصل الخامس

العيوب

المادة - ٥٧ - العيوب التي توجب خيار الفسخ قد تكون في الزوج وقد تكون في الزوجة.

المادة - ٥٨ - العيوب في الزوج التي توجب الخيار للزوجة في فسخ عقد الزواج أربعة:

أولاً: الجنون وإن طرأ بعد العقد والدخول.

ثانياً: العنن- وهو المرض المانع من انتصاب العضو الذكري بحيث يعجز الرجل عن الإيلاج، ولا يثبت الخيار به في الطارئ منه بعد الدخول، وكذلك إذا تمكن من الدخول بامرأة أخرى.

ثالثاً: الخصاء - وهو نزع الخصيتين - إذا كان سابقاً على العقد.

رابعاً: الجب - وهو قطع العضو الذكري بحيث لم يبق منه ما يمكنه به الدخول، ولا يثبت الخيار به في الطارئ منه بعد الدخول.

المادة - ٥٩ - العيوب في الزوجة التي توجب الخيار للزوج في فسخ العقد إذا كانت سابقة

عليه سبعة:

أولاً: الجنون.

ثانياً: الجذام.

ثالثاً: البرص.

رابعاً: القرن، وهو ما يكون في فرج المرأة ويمنع من إيلاج العضو الذكري فيه.

خامساً: الإفضاء، بمعنى اتحاد مسالك البول والحيض والغائط كلاً أو بعضاً.

سادساً: العمى.

سابعاً: العرج البين وإن لم يبلغ حد الإقعاد.

المادة - ٦٠ - يسقط خيار العيب في كل من عيوب الرجل والمرأة مع التأخير في الفسخ

بأزيد من المقدار المتعارف بعد العلم بثبوت العيب وثبوت الخيار بسببه. فلو أخر

الفسخ لانتظار حضور من يستشير في ذلك - مثلاً - فإن لم يكن التأخير بحدّ يعدّ

في العرف توائماً في إعمال الخيار لم يسقط والا سقط.

المادة - ٦١ - ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار في طرف الرجل ولا في طرف المرأة.

المادة - ٦٢ - لا مهر للزوجة مع فسخ الزوج بعيب فيها قبل الدخول، ولها تمام المهر المسمى بعده إذا لم تكن قد دلست ولو بسكوتها عن العيب مع إقدام الرجل على الزواج منها بارتكاز السلامة منه. ولها تمام المهر مع فسخها بعيب في الرجل إن كان بعد الدخول، وأما إن كان قبله فلا تستحق شيئاً إلا في العنن فإنها تستحق نصف المهر.

المادة - ٦٣ - لا يثبت الخيار للزوجة بمجرد ثبوت عنن الزوج - بخلاف الحال في بقية عيوب الرجل - بل لا بد بعد ثبوته من أن ترفع أمرها الى القاضي، فيمهلها سنة كاملة من حين المرافعة ليعالج نفسه، فإن لم يتمكن من الدخول بها خلالها كان لها فسخ العقد.

المادة - ٦٤ - يصح زواج المريض في المرض المتصل بموته بشرط الدخول، فإذا لم يدخل بها حتى مات في مرضه بطل العقد ولا مهر للمرأة ولا ميراث ولا عدة عليها بموته، والمقصود بمرض الموت هو خصوص المرض الذي يكون معه في معرض الموت لا المرض غير الخطير الذي اتفق الموت به على خلاف العادة.

الفصل السادس

الحقوق الزوجية

المادة - ٦٥ - حقوق الزوج على الزوجة هي:

أولاً: تمكينه من الجماع وغيره من الممارسات الزوجية المتعارفة وعدم منعه عنها إلا لعذر مقبول شرعاً، ككونها في أيام الحيض أو النفاس أو تضررها ضرراً معتداً به بسبب الجماع مثلاً.
ويصح أن تشترط في عقد الزواج أن لا يلزمها بالجماع ونحوه ولا يمارسه إلا بموافقتها، فيلزمه الوفاء به.

ثانياً: أن لا تخرج من بيت سكناها من دون إذنه، إلا لحاجة ضرورية كالعلاج أو نحوه مما تتضرر أو تقع في حرج بالغ بتركه، أو يتوقف عليه أداء واجب كحجة الإسلام. ويلزم الزوج الإذن لها بزيارة أقربائها ونحو ذلك بالمقدار

الذي يقتضيه الإمساك بالمعروف. ويكفي في احراز الإذن ظهور حال الزوج في الموافقة على خروجها لمثل ذلك من الأغراض الصحيحة.
وإذا اشترطت في عقد الزواج - مثلاً - أن تكون مأذونة في الخروج للدراسة أو للعمل أو لغير ذلك مما لا منع منه شرعاً صحّ الشرط، فليس للزوج منعها من الخروج وفق ذلك.

ثالثاً: أن لا تؤذيه ولا تسخطه ولا تنفّره عن نفسها بتصرفاتها غير اللائقة.

المادة -٦٦- لا يستحق الزوج على الزوجة القيام بالأعمال المنزلية كالتنظيف وإعداد الطعام وغسل الملابس ونحو ذلك، إلا إذا صرح بذلك في ضمن عقد الزواج أو كان من المتعارف في محيطهما الاجتماعي قيام الزوجة بتلك الأعمال وجرى العقد مبنيّاً على ذلك وإن لم يتم التصريح به.

المادة -٦٧- حقوق الزوجة على الزوج هي:

أولاً: أن ينفق عليها بالغذاء واللباس والمسكن والعلاج وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بالقياس إليه.

ثانياً: أن يعاشرها بالمعروف فلا يؤذيها ويعتدي عليها ويعاملها بخشونة من دون مبرر.

ثالثاً: أن لا يهجرها رأساً ويجعلها كالمعلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة.

رابعاً: أن لا يترك المعاشرة الزوجية معها - بالجماع ونحوه - من دون عذر إذا عدّ تركها إضراراً بها، بل وإن لم يعدّ إضراراً إذا كان الترك لأزيد من أربعة أشهر إلا أن يكون ذلك برضاها، أو مع اشتراطه عليها حين العقد.
خامساً: أن يبيت عندها ليلة من كل أربع ليال، سواءً كان عنده زوجة غيرها أم لم يكن. والمبيت الواجب هو الذي يكون مبنيّاً على الإناس وحسن المعاشرة بالوجه المتعارف، ولا يكفي ما يبتني منه على الهجر والاعراض والنفرة.

الفصل السابع

أحكام النشوز

المادة - ٦٨- إذا نشزت الزوجة بتركها بيت الزوجية من دون إذن الزوج لم تستحق النفقة عليه، وهكذا مع عدم تمكينه مطلقاً من الجماع ونحوه من دون عذر وإن لم تخرج من عنده. وللزوج رفع أمره الى القاضي لإلزامها بترك النشوز وأداء حقوقه الزوجية.

المادة - ٦٩- إذا منع الزوج زوجته من حقوقها الواجبة لها يمكنها رفع أمرها الى القاضي لإلزامه بأدائها، وليس لها هجره ولا التعدي عليه.

المادة - ٧٠- إذا امتنع الزوج عن الاتفاق على زوجته فطالبته بالطلاق فامتنع منه أيضاً فلها أن ترفع أمرها الى القاضي فيطالبه بالقيام بأحد أمرين: إما الاتفاق أو الطلاق، فإذا لم يستجب ولم يمكن إلزامه بذلك يجوز للقاضي أن يطلقها استجابة لطلبها، فينشئ الطلاق بصيغته الشرعية بقوله: (فلانة زوجة فلان طالق).

المادة - ٧١- إذا هجر الزوج زوجته هجراً تاماً - وإن لم يترك الإنفاق عليها - فصارت كالمعلقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة جاز لها رفع أمرها الى القاضي، فيطلب من الزوج القيام بأحد أمرين إما العدول عن هجرها أو تسريحها بالطلاق، فإذا امتنع منهما جميعاً ولم يمكن إلزامه جاز للقاضي أن يطلقها بطلبها ذلك.

المادة - ٧٢- إذا كان الزوج يعتدي على زوجته بالضرب أو غيره بلا مبرر ولا يكف عن ذلك جاز لها رفع أمرها الى القاضي لإلزامه بالمعاشرة بالمعروف، فإن امتنع ورفض في الوقت نفسه طلاقها جاز للقاضي أن يطلقها استجابة لطلبها.

المادة - ٧٣- أولاً: إنما يكون للقاضي إيقاع الطلاق في الحالات الثلاث المتقدمة في المواد (٧٠، ٧١، ٧٢) فيما إذا ثبت له من خلال شهادات موثقة ونحوها صدق الزوجة فيما تدعيه من تقصير الزوج في الوفاء بالحقوق الثابتة لها بأحد الوجوه المتقدمة، من دون تقصير منها في أداء الحقوق الثابتة له.
ثانياً: يشترط موافقة المرجع الديني على إيقاع الطلاق في الحالات الثلاث المتقدمة.

ثالثاً: ليس للقاضي أن يطلق الزوجة من دون ثبوت تقصير الزوج وامتناعه عن الالتزام برعاية حقوقها ورفض طلاقها في الوقت نفسه، كما أنه ليس له طلاقها في غير الحالات الثلاث المتقدمة وإن طلبت هي ذلك لتعسر الحياة الزوجية بين الطرفين، كما إذا كانت الزوجة تكره الزوج ولا تريد العيش معه بالرغم من استعداده لأداء حقوقها الزوجية كاملة. والطريق الوحيد لتحقيق رغبة الزوجة في الانفصال عن الزوج في مثل ذلك يكون بإقناعه بالطلاق ولو خلعاً مع توفر شروطه، إلا إذا كانت الزوجة وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها - كما نصت عليه المادة (٨) - فإنه يجوز لها أن تجري الطلاق وفق ذلك.

المادة - ٧٤ - أولاً: المقصود بالمرجع الديني في البند (ثانياً) من المادة (٧٣) وفي جميع المواد الآتية في هذه المدونة - هو المرجع الديني الأعلى - أي من يقلده أكثر الشيعة في العراق - إن وجد، والا فأشهر المراجع المعروفين بالفقاهة والعدالة في النجف الأشرف.

ثانياً: يقوم المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي وفقاً لطلب محاكم الأحوال الشخصية بالتواصل مع المرجع الديني لاستحصال موافقته فيما تشترط فيه من مواد هذه المدونة.

ثالثاً: إذا تصدى المرجع الديني لممارسة شيء من الصلاحيات الممنوحة للقاضي في مواد هذه المدونة - وهي له في الأساس بحسب الفقه الجعفري - ووثق ذلك بكتاب صادر منه أو من مكتبه يلتزم بمقتضاه من قبل قاضي محكمة الأحوال الشخصية.

الفصل الثامن

أحكام الإلحاق بالنسب

المادة - ٧٥ - يلحق ولد المرأة - ذكراً كان أو أنثى - بزوجها مع دخوله بها واحتمال إنزال المنى في داخل المهبل، أو تحقق الإنزال على ظاهره من دون دخول بحيث يحتمل حملها منه، ومضي ستة أشهر من حين تحقق الدخول أو ما بحكمه إلى حين الولادة.

المادة -٧٦- إذا تحقق شرط الحاق الولد بالزوج فليس له نفيه عن نفسه حتى مع ثبوت زناء المرأة فضلاً عما لو كانت متهمة به من دون اثبات.

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت هناك طريقة علمية بيّنة - كما هو المعروف بشأن فحص الحمض النووي (DNA) - وتم التأكد من إجرائها بصورة صحيحة فإنه يمكن التعويل عليها إذا كشفت عن عدم كون الزوج أباً للولد، فيجوز له أن ينفيه عن نفسه.

المادة -٧٧- لا يجوز تبني ولد الغير، بمعنى أن يلحق بغير أبويه وينسب الى من لم يتولد منه، ولا أثر للتبني شرعاً في وجوب النفقة أو حرمة الزواج أو ثبوت الميراث أو غيرها من الأحكام.

ولكن لا مانع من أن يتكفل غير الأبوين بحضانة الولد وتربيته والانفاق عليه ونحو ذلك بموافقة منهما مع اقتضاء مصلحته ذلك. وكذلك لا مانع منه مع فقدان الأبوين بإذن القاضي.

المادة -٧٨- من زنى بامرأة فولدت منه يثبت بينه وبين الولد جميع آثار الأبوة والبنوة عدا التوارث فإنهما لا يتوارثان، وهكذا الحال في ثبوت آثار الأمومة والبنوة بين المرأة الزانية والولد ما عدا التوارث.

المادة -٧٩- إذا ادعى رجل أو امرأة بنوة ولد صغير - ذكراً كان أو أنثى - وكان الولد مجهول النسب ولا ينازع المدعي فيه منازع يصدق في دعواه ولا يلتفت الى انكار الولد بعد بلوغه ورشده، الا أن ينكشف بطريقة علمية بيّنة - كما هو المعروف بشأن فحص الحمض النووي (DNA) عدم انتسابه اليه.

الفصل التاسع

أحكام إرضاع الولد وحضنته

المادة -٨٠- الأم أحقّ بإرضاع ولدها من غيرها، فليس للأب تعيين غيرها لإرضاع الولد أو إرضاعه بالحليب الصناعي إلا إذا طالبت بأجرة وكان يتيسر له إرضاعه على وجه آخر بكلفة أقل أو بدون كلفة.

ويستثنى من ذلك ما إذا كانت مصلحة الولد تقتضي أن يرتضع من لبن أمه
وطالبت الأم بالأجرة المتعارفة وكان للولد مال أو لم يكن له مال ولكن كان الأب
موسراً، فإنه يتعين عليه عندئذ إيكال الإرضاع إليها ودفع الأجرة لها.

المادة - ٨١ - حضانة الولد وتربيته وما يتعلق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدة
الرضاع - وهي حولان كاملان - من حق الأم، وتبقى لها إلى أن يبلغ الولد سبع
سنوات - ذكراً كان أو أنثى - ثم تكون الحضانة للأب إلى آخر مدتها.

المادة - ٨٢ - يجب على من تكون له الحضانة من الأبوين أن يوفر للآخر فرصة اللقاء بولده
والتواصل معه بالمقدار المناسب وفي المكان اللائق بشأنه، وإذا وقع الاختلاف
بينهما في الأمر تولى القاضي تحديد ذلك زماناً ومكاناً حسب ما تقتضيه مصلحة
الأطراف الثلاثة.

المادة - ٨٣ - إذا افترق الأبوان بطلاق أو ما بحكمه قبل أن يبلغ الولد سبع سنوات لم يسقط
حق الأم في حضانته ما لم تتزوج من رجل آخر، فإذا تزوجت سقط حقها
في الحضانة وصارت للأب. ولو فارقها الزوج الثاني لم تثبت لها الحضانة
مرة أخرى.

المادة - ٨٤ - إذا مات الأب بعد استحقاقه لحضانة الولد فالأم أحق بحضانته من الوصي
لأبيه ومن جدّه وجدته له وغيرهما من أقاربه سواء أتزوجت أم لا. وإذا ماتت
الأم في زمن حضانتها صارت الحضانة للأب وليس لوصيها ولا لأبيها ولا لأمها
فضلاً عن باقي أقاربها حق في ذلك.

المادة - ٨٥ - إذا فقد الأبوان أو فقدوا الأهلية فالحضانة للجدّ من طرف الأب، فإذا فقد ولم يكن
له وصي ولا للأب يثبت حق الحضانة لأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث،
الأقرب منهم يمنع الأبعد.

المادة - ٨٦ - يشترط فيمن يثبت له حق الحضانة من الأبوين أو غيرهما أن يكون عاقلاً مأموناً
على سلامة الولد، وأن يكون مسلماً إذا كان الولد محكوماً بالإسلام.

وإذا لم يكن يقوم بواجب الحضانة ويتضرر الولد بذلك - ولا سيما إذا كان يتعرض عنده للعنف المتكرر أو يسيء تربيته - جاز رفع الدعوى عليه عند القضاء، فيلزمه القاضي برعاية واجبات الحضانة وتأمين مصلحة الولد، فإن تخلف عن ذلك انتزع الولد منه وأوكل حضنته الى من يصلح لذلك من الأبوين أو غيرهما.

المادة -٨٧- يجوز لكل من الأبوين التنازل عن حق الحضانة للآخر بالنسبة إلى تمام مدة الحضانة أو بعضها. ولا يجوز له التنازل إلى غيره.

المادة -٨٨- تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً - فإذا وصل إلى سن البلوغ وكان رشيداً - بحيث يميز ما فيه الصلاح عن غيره - لم يكن لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين، بل هو مالك لنفسه - ذكراً كان أو أنثى - فله الخيار في الانضمام الى من يشاء منهما أو من غيرهما.

الفصل العاشر

النفقات

المادة -٨٩- تجب على الشخص نفقة الغير بسببين: الزوجية والقرابة:

السبب الأول

الزوجية

المادة -٩٠- تثبت نفقة الزوجة على الزوج وفقاً لما نصت عليه المادة (٦٧) من هذه المدونة وتسقط مع نشوزها وفقاً لما نصت عليه المادة (٦٨) منها.

المادة -٩١- تثبت النفقة للمطلقة ذات العدة الرجعية ما دامت في العدة، من غير فرق بين كونها حاملاً أو غير حامل.

المادة -٩٢- لا نفقة للمطلقة الرجعية إذا كان طلاقها في حال نشوزها، وإذا رجعت عن النشوز قبل انقضاء عدتها استحققت النفقة، كما إذا نشزت بترك بيت الزوجية فطلقها زوجها ثم رجعت إليه قبل انتهاء العدة، فإنها تستحق النفقة للمدة الباقية.

المادة - ٩٣ - تسقط نفقة ذات العدة البائنة - سواء أكانت عن طلاق أم فسخ - إلا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً فإنها تستحق النفقة والسكنى حتى تضع حملها.

المادة - ٩٤ - الضابط في النفقة شرعاً هو توفير ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها من الطعام والكسوة والمسكن وأثاث المنزل وغير ذلك مما يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها، ويختلف ذلك نوعاً وكمّاً وكيفاً بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والحالات والأعراف والتقاليد.

المادة - ٩٥ - ليس من النفقة الواجب بذلها للزوجة ما تشتغل به ذمتها مما تستدينه لغير نفقتها، وما تنفقه على من تجب نفقته عليها، وما يثبت عليها من فدية أو كفارة أو دية جنائية ونحو ذلك.

المادة - ٩٦ - إذا لم تحصل الزوجة على النفقة الواجبة لها كلاً أو بعضاً كمّاً أو كيفاً، لفقر الزوج أو امتناعه بقي ما لم تحصله منها ديناً في ذمته، فلو مات أخرج من أصل تركته كسائر ديونه، ولو ماتت انتقل إلى ورثتها كسائر تركتها.

المادة - ٩٧ - نفقة الزوجة تقبل الإسقاط سواء بالنسبة إلى الزمان الحاضر أم بالنسبة إلى الأزمنة المستقبلية.

المادة - ٩٨ - لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها، بل تستحقها وإن كانت متمكنة مالياً.

المادة - ٩٩ - إذا لم يكن عند الزوج ما ينفقه على زوجته وجب عليه تحصيله بالتكسب اللائق بشأنه وحاله، وإذا لم يكن متمكناً منه لم يجب عليه تحصيله بمثل الاستعطاء، ولكن يجب عليه الاقتراض له إذا تمكن منه من دون حرج ومشقة مع تيسر الوفاء لاحقاً.

المادة - ١٠٠ - يجوز أن يشترط الزوج في عقد الزواج أن تشارك الزوجة من مالها - كراتبها - في الانفاق عليه أو على اولادهما، فيلزمها الوفاء بذلك.

السبب الثاني

القرابة

المادة - ١٠١ - يثبت للأبوين حق الإنفاق على ابنهما - ذكراً كان أو أنثى -، كما يثبت للولد - ذكراً كان أو أنثى - حق الإنفاق على أبيه- ويشترط في ثبوته قدرة المنفق عليه، فلا يثبت حق الإنفاق على المعسر الذي لا يتيسر له تأمين ما يزيد على نفقة نفسه وزوجته.

المادة - ١٠٢ - مع فقد الولد - ذكراً كان أو أنثى - أو إيساره يثبت حق الإنفاق للأبوين على أولاد أولادهما أي أبناء الأبناء والبنات وبناتهم الأقرب فالأقرب.

المادة - ١٠٣ - يثبت حق الإنفاق للولد مع فقد الأب أو إيساره على جدّه لأبيه وإن علا الأقرب فالأقرب، ومع فقدّه أو إيساره فعلى أمّه، ومع فقدّها أو إيسارها فعلى أبيها وأمّها وأبي أبيها وأم أبيها وأبي أمّها وأم أمّها وهكذا الأقرب فالأقرب.

المادة - ١٠٤ - لا يثبت حق الإنفاق لغير العمودين - الآباء والأبناء - من الإخوة والأخوات والأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات وغيرهم.

المادة - ١٠٥ - يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره، ولو كان قادراً على الاكتساب بما يليق بشأنه وقد تركه طلباً للراحة لم يجب الإنفاق عليه.

المادة - ١٠٦ - لا يشترط في ثبوت حق الإنفاق كون المُنْفَق عليه مسلماً، ولا كونه ذا علة من عمى وغيره، كما لا يشترط فيه كمال المنفق بالبلوغ والعقل، فيجب على ولي غير الكامل أن ينفق من ماله على من يثبت له حق الإنفاق عليه.

المادة - ١٠٧ - ليس من الإنفاق الواجب للقريب بذل مصاريف زواجه من المهر وغيره، كما أنه ليس منه أداء ديونه ولا دفع ما ثبت عليه من فدية أو كفارة أو دية جنائية أو نحو ذلك، بل الواجب توفير ما يقيم حياته من طعام وكسوة ومسكن وغيرهما مع ملاحظة حاله وشأنه نظير ما تقدم في نفقة الزوجة.

الباب الثاني

الطلاق

المادة -١٠٨- الطلاق: هو انشاء الفرقة وقطع العلاقة الزوجية، وهو من الإيقاعات، فيكفي فيه الإنشاء من الزوج، ولا يحتاج إلى قبول الزوجة.

الفصل الأول

شروط المطلق والمطلقة والطلاق

شروط المطلق

المادة -١٠٩- يشترط في المطلق: العقل والقصد والاختيار، فلا يصح طلاق المجنون ولا الساهي والهازل ولا طلاق السكران ونحوه ممن لا قصد له معتد به، كما لا يصح طلاق المكره وإن تعقب برضاه.

المادة -١١٠- يجوز للأب والجدّ للأب أن يطلق عن المجنون المطبق زوجته مع مراعاة مصلحته، ولا يحقّ لهما طلاق زوجة المجنون الأدواري وإن طال دور جنونه.

المادة -١١١- ليس للأب والجدّ للأب طلاق زوجة السكران والمغمى عليه، بل هما يطلقان حال إفاقتهما.

المادة -١١٢- إذا طلق الزوج ثم ادعى عدم كون الطلاق مقصوداً له فإن صدقته الزوجة فهو والا لم يسمع منه.

المادة -١١٣- الإكراه الذي لا يصح الطلاق معه يتحقق باجتماع أمور ثلاثة:

الأول: صدور الوعيد من المكره - بالكسر - على ترك الطلاق بما يضر بالمكره - بالفتح - في نفسه أو عرضه أو ماله أو على بعض من يهمله أمره، مع حصول الخوف له من تنفيذ ما توعد به. ومثله ما إذا أمره بطلاق زوجته مع حصول الخوف له من الحاق الضرر به لو خالفه وإن لم يصدر منه وعيد صريح.

الثاني: أن يكون الضرر المتوقع به مما لا يتعارف لمثل
المكره - بالفتح - تحمله تجنباً عن قيامه بطلاق زوجته.
الثالث: أن لا يتمكن من التخلص عن الطلاق بما لا يضر بحاله من الاستعانة
بالغير ونحو ذلك.

المادة - ١١٤ - إذا أوقع الطلاق مخافة إضرار الغير به لو لم يفعل من دون وعيد منه
ولا أمر منه به لم يضر بصحته، كما لو تزوج امرأة ثم رأى أنه لو لم يطلقها
لأضرّ به بعض أقربائها.

المادة - ١١٥ - لا يضر الاكراه على الطلاق بصحته إذا كان عن حقّ، فلو وجب عليه أن يطلق
زوجته لعدم تمكنه من الاتفاق عليها وعدم صبرها على ذلك فامتنع فأكره عليه
فطلق صحّ الطلاق.

شروط المطلقة

المادة - ١١٦ - يشترط في المطلقة:

أولاً: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس وإن لم تغتسل من حدثهما،
فيبطل طلاق الحائض والنفساء وإن لم يعلم المطلق بذلك، ويستثنى
من ذلك ما يأتي:

أ. أن تكون غير مدخول بها، أي لم يجامعها زوجها.

ب. أن لا يتيسّر للزوج استعلام حالها من حيث الحيض والطمهر لغيبة
أو خوف أو لتكتمها عنه حالها أو لغير ذلك، بشرط أن تمضي
على ذلك مدة شهر.

ثانياً: أن تكون في طهر لم يجامعها زوجها فيه ولو بغير إنزال. ويستثنى
من ذلك:

أ. اليائسة أي التي انقطع عنها دم الحيض لكبر سنّها، كما لو كان
بعد بلوغها الخمسين سنة هلالية.
ب. الحامل المستبين حملها.

جـ. المسترابة - أي التي لا تحيض وهي في سنّ من تحيض -، فإنه إذا أراد تطليقها اعتزلها ثلاثة أشهر ثم طلقها فيصح طلاقها حينئذٍ وإن كان في طهر الجماع.

المادة - ١١٧ - إذا انفصل الزوج عن زوجته في طهر جامعها فيه لم يجز له طلاقها مع علمه بعدم انتقالها من ذلك الطهر الى طهر آخر، وأما مع الشك في ذلك فيجوز له طلاقها بشرط عدم تمكنه من استعلام حالها ومضي مدة شهر على انفصاله عنها.

المادة - ١١٨ - إذا أخبرت الزوجة أنها طاهرة فطلقها الزوج أو وكيله ثم ادعت أنها كانت حائضاً وقت الطلاق لم تقبل دعواها بغير دليل، ويؤخذ بخبرها الأول ما لم يثبت خلافه.

شروط الطلاق

المادة - ١١٩ - يشترط في صحّة الطلاق:

أولاً: الصيغة الخاصة وهي قوله: (أنت طالق) أو (فلانة طالق) أو (هذه طالق) وما أشبه ذلك من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة والمشملة على لفظة (طالق)، فلا يقع الطلاق بقوله: (فلانة مطلقة) أو (طلقت فلانة) أو (طلقتك) ونحو ذلك.

ثانياً: التتجيز، فلو علّق الطلاق على أمر مستقبليّ معلوم الحصول أو متوقّع الحصول، أو أمر حاليّ محتمل الحصول بطل.

ثالثاً: الإشهاد، بمعنى إيقاع الطلاق بحضور رجلين عدلين يسمعان إنشاء الطلاق، سواء قال لهما: اشهدا أو لم يقل.

المادة - ١٢٠ - لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المذكورة من سائر اللغات مع القدرة على إيقاعه بتلك الصيغة، وأما مع العجز عنه وعدم تيسر التوكيل أيضاً فيجزئ إيقاعها بما يرادفها بأية لغة كانت.

المادة -١٢١- لا يقع الطلاق بالإشارة ولا بالكتابة مع القدرة على النطق، وأما مع العجز عنه كما في الأخرس فيصح منه إيقاعه بالكتابة وبالإشارة المفهومة على نحو ما يبرز سائر مقاصده.

المادة -١٢٢- يشترط اجتماع الشاهدين وحضورهما مجلس انشاء الطلاق، فلا يكفي أن يسمعه أحدهما في مجلس ويكرر فيسمعه الآخر في مجلس ثانٍ، كما لا يكفي سماعهما صوت المطلق ومشاهدة صورته عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

المادة -١٢٣- لا يعتبر في الشاهدين معرفة المرأة المطلقة بعينها، فلو قال الزوج (زوجتي فلانة طالق) بمسمع الشاهدين كفى وإن لم يعرفا أن فلانة من هي بل وإن اعتقدا أنها غيرها.

المادة -١٢٤- إذا طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين، كما أنه لا يكتفى بالموكل مع عدل آخر.

المادة -١٢٥- العدل: هو من كان ملتزماً في سلوكه العملي بالأحكام الإلزامية في الشريعة الإسلامية، لا يعتمد ترك واجب أو فعل حرام منها، ويكفي في الكشف عن ذلك حسن الظاهر، أي حسن المعاشرة والسلوك الديني.

المادة -١٢٦- لا يعتبر في صحة الطلاق علم الزوجة به، ولا تجب موافقتها عليه الا فيما تقدم في المادة (٩).

المادة -١٢٧- إذا اختلف الزوجان بعد إيقاع الطلاق في صحته - كأن ادعى الزوج أنه كان مكرهاً أو أن الشاهدين لم يكونا عادلين أو ادعت الزوجة أنها كانت حائضاً أو أنها كانت في طهر واقعها فيه زوجها - فالقول قول مدعي الصحة بيمينه الا أن يقيم مدعي البطلان البينة على مدعاه. وإذا تصادق الزوجان على بطلان الطلاق لفقد بعض شروطه يحكم لهما بذلك مع احتمال الصدق وكون الحق لا يعدوهما.

الفصل الثاني

أقسام الطلاق وبعض أحكامه

المادة -١٢٨- الطلاق غير الجامع للشروط المتقدمة باطل شرعاً، وتبقى المرأة معه في عصمة الزوج تثبت لها جميع أحكام الزوجة.

المادة -١٢٩- طلاق الثلاث على نحوين:

الأول: أن يكون مرسلاً بأن يقول الزوج: (فلانة طالق ثلاثاً) وهذا يقع باطلاً

إذا أريد به ما هو ظاهره من إيقاع ثلاث طلاقات.

الثاني: أن يكون ولأء، بأن يكرر الزوج صيغة الطلاق ثلاث مرات كأن يقول:

(هي طالق، هي طالق، هي طالق) من دون تخلل رجعة في البين قاصداً

تعدد الطلاق، وهذا يقع طلاقاً واحداً فقط.

المادة -١٣٠- الطلاق الصحيح قسمان:

الأول: البائن، وهو الذي تخرج به المطلقة عن عصمة الزوج، فلا يشرع

له الرجوع بها. ومن أقسامه:

أ. طلاق اليانسة.

ب. الطلاق قبل الدخول.

ج. الطلاق الذي سبقه طلاقان إذا وقع بينهما رجوعان - أو ما بحكمهما -

من المطلق .

د. طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت.

هـ. الطلاق الذي يوقعه القاضي بطلب الزوجة عند امتناع الزوج عن أداء

حقوقها الشرعية وفقاً لأحكام المواد (٦٥، ٦٦، ٦٧).

الثاني: الرجعي، وهو الذي تبقى فيه المطلقة في عصمة الزوج فيشرع له

الرجوع بها ما دامت في العدة.

المادة - ١٣١- الرجعة هي رجوع الزوج عما أوقعه من الطلاق في أثناء العدة فيمنع من تأثيره في تحقق الفرقة بانقضائها، فلا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها.

المادة - ١٣٢- تتحقق الرجعة بأحد أمرين:

الأول: أن يتكلم بكلام دالّ على إنشاء الرجوع كقوله: (راجعتك) أو (رجعتك) أو (ارتجعتك) ونحو ذلك، ولا يعتبر فيه العربية، بل يقع بكل لغة إذا كان بلفظ يفيد المعنى المقصود في تلك اللغة.

الثاني: أن يأتي بفعل يقصد به الرجوع إليها، فلا تتحقق بالفعل الخالي عن قصد الرجوع، إلا في الجماع، فإنه يكون رجوعاً وإن لم يقصد به الرجوع.

المادة - ١٣٣- لا يشترط في الرجوع المباشرة، بل يمكن التوكيل فيه.

المادة - ١٣٤- يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج وإخباره به إذا كان في أثناء العدة، ولو إدعاه بعد انقضائها ولم تصدقه الزوجة لم تقبل دعواه إلا بالبينة. ولو تصادقا بعد العدة على الرجوع قبل انقضائها يحكم لهما بذلك مع احتمال الصدق وكون الحق لا يعدوهما.

المادة - ١٣٥- يصح الطلاق بعد الطلاق إذا تخلل بينهما الرجوع، وإن وقعا في طهر واحد من دون جماع. فيصح طلاق المرأة ثلاثاً بينها رجوعان من دون جماع في طهر واحد، ويكون الثالث بائناً لا رجوع معه في العدة.

المادة - ١٣٦- إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً حرمت عليه في الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، سواء كان رجوعه إليها المتخلل بين الطلقات الثلاث رجوعاً من طلاق رجعي أم زواجاً بعقد جديد بعد الخروج من العدة أو بعد طلاق بائن.

المادة - ١٣٧- يشترط في الزوج المحلّل بعد ثلاث تطليقات: أن يدخل بها في القبل، فإذا فارقها بعدئذ بموت أو طلاق وانقضت عدتها - إن لزمته العدة - جاز للزوج الأول أن يتزوجها مرة أخرى.

المادة -١٣٨- المحل المذكور كما يوجب سقوط حكم التطليقات الثلاث ويرفع التحريم الحاصل بها يرفع حكم التطليقة الواحدة والتطليقتين أيضاً، فمن طلق امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين وانقضت عدتها ثم تزوجت غيره بالنحو المتقدم وطلّقت، ثم تزوجها الاول لم تحرم عليه حتى يطلقها ثلاثاً بعد زواجه منها، ولا تحرم بطلاقها مرة أو مرتين.

المادة -١٣٩- إذا طلقها ثلاثاً ومضى على ذلك مدة فادعت أنها تزوجت وفارقها زوجها الثاني ومضت العدة فإن احتمل الزوج الأول صدقها فيما ادعت جاز له أن يعقد عليها بعقد جديد.

المادة -١٤٠- الطلاق التسع يوجب الحرمة الأبدية إذا وقع الطلاق العدّي ثلاث مرات.

المادة -١٤١- الطلاق العدّي مركب من ثلاث طلاقات، ويشترط فيه أمران:
اولاً: تخلل رجعتين فلا يكفي وقوع عقدتين مستأنفين ولا وقوع رجعة وعقد مستأنف في البين.
ثانياً: وقوع الجماع بعد كلّ رجعة.

الفصل الثالث

العدّد

المادة -١٤٢- العدّد جمع (عدّة) وهي مدة انتظار المرأة بعد مفارقة زوجها، أو بعد جماع غير الزوج لها لشبهة. والمقصود بالانتظار هو أنها إذا كانت خلية لم يجز لرجل آخر الزواج منها خلال تلك المدة، وإذا كانت ذات زوج لم يجز لزوجها أن يجامعها في تلك المدة.

الفرع الأول

عدّة الطلاق

المادة -١٤٣- إذا طلّقت المرأة من زوجها وجب عليها الاعتداد مدة معينة لا يجوز لها الزواج من غيره قبل انقضائها، وتستثنى من ذلك:
اولاً: من لم يدخل بها زوجها.
ثانياً: اليانسة، وإن كانت مدخولاً بها.

المادة - ١٤٤ - المطلقة التي تجب عليها العدة على أقسام:

القسم الأول: المطلقة غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها أقل من ثلاثة أشهر، وعدتها ثلاثة أطهار.
القسم الثاني: المطلقة غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد، وعدتها ثلاثة أشهر.
القسم الثالث: المطلقة غير الحامل التي تكون مسترابة - أي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض - وعدتها ثلاثة أشهر أيضاً.
القسم الرابع: المطلقة الحامل، وعدتها مدة حملها، وتنقضي بأن تضع حملها ولو بعد الطلاق بساعة.

المادة - ١٤٥ - الطهر الأول هو ما يكون بين الطلاق والحيضة الأولى وإن كان لزمن قصير جداً، والطهر الثاني يكون ما بين الحيضة الأولى والثانية، والطهر الثالث يكون ما بين الحيضة الثانية والثالثة، فإذا رأت الدم من الثالثة لحظة من أولها تنقضي العدة.

المادة - ١٤٦ - مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه، حاضراً كان الزوج أو غائباً، بلغ الزوجة الخبر أم لا.

الفرع الثاني

عدة الفسخ والانفساخ

المادة - ١٤٧ - إذا فسخ الزوج أو الزوجة عقد النكاح لعب أو نحوه، أو انفسخ العقد بينهما لرضاع أو غيره تثبت عدة الطلاق على التفصيل المتقدم من الأطهار أو الشهور أو وضع الحمل.

المادة - ١٤٨ - يستثنى من ذلك إذا حصل الانفساخ بخروج الزوج عن دين الإسلام عن فطرة، فإنه يجب على زوجته عدة الوفاة.

المادة - ١٤٩ - مبدأ عدة الفسخ والانفساخ من حين حصولهما، كما تقدم في عدة الطلاق.

الفرع الثالث

عدة الوفاة

المادة - ١٥٠ - إذا توفي الزوج وجب على زوجته الاعتداد، وعدتها إن كانت غير حامل أربعة أشهر هلالية وعشرة أيام، وإن كانت حاملاً تكون عدتها أبعد الأجلين من هذه المدة ووضع الحمل.

المادة - ١٥١ - مبدأ عدة الوفاة من حين بلوغ خبر وقوعها الى الزوجة، فإذا كان الزوج غائباً - مثلاً - ولم يبلغ زوجته خبر وفاته إلا بعد مدة تعدد من حين بلوغ الخبر إليها.

الفصل الرابع

أحكام المفقود زوجها

المادة - ١٥٢ - أولاً: المفقود المنقطع خبره عن أهله إذا كانت زوجته تعلم بحياته ولكنها لا تعلم في أي بلد هو، حكمها هو لزوم الصبر والانتظار إلى أن يرجع إليها زوجها أو يأتيها خبر موته أو طلاقه. ويستثنى من ذلك ما إذا ثبت للقاضي أنه قد هجرها تاركاً أداء ما لها من الحقوق الزوجية وقد تعمد إخفاء موضعه لكي لا يتسنى للقاضي - فيما إذا رفعت الزوجة أمرها إليه - أن يتصل به ويخيره بين أمرين: إما أداء حقوقها أو طلاقها، فإنه يجوز للقاضي أن يطلقها استجابة لطلبها وفقاً لما نصت عليه المادتين (٧٠ و ٧١).

ثانياً: المفقود المنقطع خبره عن أهله إذا كانت زوجته لا تعلم بحياته ولا موته، وكان للزوج مال ينفق منه عليها، أو كان ولي الزوج يقوم بالإنفاق عليها من مال نفسه، يجب عليها الصبر والانتظار إلى أن يرجع زوجها أو تثبت وفاته، ولا سبيل إلى طلاقها منه.

ثالثاً: المفقود المنقطع خبره عن أهله إذا كانت زوجته لا تعلم بحياته ولا موته، ولم يكن للزوج مال يتيسر الإنفاق منه على زوجته، ولا ينفق عليها وليه - إن وجد - من مال نفسه، يجوز لها - وإن وجد من ينفق عليها غير

الوليّ - أن ترفع أمرها إلى القاضي طالبةً للطلاق عند مضي أربع سنوات على فقد الزوج مع الفحص عنه خلالها. فإن كان للزوج وليّ أمره القاضي بطلاقها وإن لم يكن أو امتنع عن الطلاق طَلَّقها القاضي بنفسه، فينشئ الطلاق بصيغته الشرعية بقوله: (فلانة زوجة فلان طالق).

رابعاً: يشترط موافقة المرجع الديني على طلاق زوجة المفقود وفقاً لما ورد في البند (ثالثاً) من هذه المادة.

خامساً: إذا تبين حياة الزوج المفقود بعد الفحص وانقضاء المدة وأجراء الطلاق فإن كان ذلك في أثناء العدة فله الرجوع الى زوجته، وإن كان بعد انقضائها فلا سبيل له عليها.

سادساً: إذا طَلَّق القاضي زوجة المفقود وفق ما تقدم ثم تبين عدم اكتمال الفحص على الوجه اللازم يحكم ببطلان الطلاق وعدم ترتب الأثر عليه.

المادة - ١٥٣ - الوليّ - هنا - هو أبو المفقود وجدّه لأبيه، وإذا كان للمفقود وكيل مفوض إليه طلاق زوجته كان بحكم الوليّ من جهة الطلاق، بمعنى أنه مع عدم الانفاق عليها يأمره القاضي بطلاقها فإن امتنع طلقها القاضي كما تقدم.

الفصل الخامس

طلاق الخلع والمباراة

الفرع الاول

طلاق الخلع

المادة - ١٥٤ - الخلع هو الطلاق بغدية من الزوجة الكارهة لزوجها، وإذا كانت الكراهة من الطرفين كان مبارأة.

المادة - ١٥٥ - الخلع والمباراة نوعان من الطلاق فإذا انضمّ إلى أحدهما تطليقتان حرمت المطلقة على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره.

المادة - ١٥٦ - يشترط في الخلع جميع ما تقدّم اعتباره في الطلاق من الصيغة الخاصة والتتجيز والإشهاد.

المادة -١٥٧- من صيغ الخلع، قوله: (أنت طالق على كذا) وقوله: (خلعتك على كذا) أو (خالعتك على كذا) وقوله (فلانة مختلعة على كذا) بكسر لام مختلعة. ويذكر مكان (كذا) الفداء الآتي ذكره.

المادة -١٥٨- يشترط في الزوج الخالع جميع ما تقدم اعتباره في المطلق من العقل والقصد والاختيار.

المادة -١٥٩- يشترط في الزوجة المختلعة جميع ما تقدم اعتباره في المطلقة، ويضاف إليها: أولاً: أن تكون كارهة لزوجها، ويعتبر بلوغ كراهتها له حداً يحملها على تهديده بترك رعاية حقوقه الزوجية في حال بقائها في عصمته. ثانياً: أن تبذل الفداء لزوجها عوضاً عن الطلاق.

المادة -١٦٠- الكراهة المعتبرة في الخلع أعم من أن تكون ناشئة من خصوصيات الزوج كسوء خلقه ونحو ذلك، ومن أن تكون من جهة عدم إيفائه بعض الحقوق المستحبة للزوجة أو قيامه بما لا ترتضيه كالتزوج عليها بأخرى وإن سمح به القانون.

المادة -١٦١- إذا طلقها بعوض مع عدم كراهتها له بالحد المتقدم لم يصح الخلع ولم يملك العوض بل يبطل أصل الطلاق أيضاً.

وإذا صالحته على مال واشترطت عليه أن يطلقها صح الطلاق ولا يكون بانناً بل رجعيّاً وفق ما تقدم، ولو اشترطت عليه في عقد الصلح عدم الرجوع في العدة صح الشرط ولزم الزوج الوفاء به ولكن لو خالف ورجع يصح الرجوع ويثبت للزوجة الخيار في فسخ الصلح من جهة التخلف عن الشرط.

المادة -١٦٢- يشترط في الفداء:

أولاً: أن يكون بذله باختيار الزوجة، فلا يصح مع إكراهها على البذل سواء أكان الإكراه من الزوج أم من غيره. وأما الاضطرار الى البذل - كما إذا لم تجد طريقاً آخر للخلاص من الزوج فلا يمنع من صحة البذل. ثانياً: كونه مملوكاً للمختلعة أو ما يحكم المملوك كمبلغ في ذمتها.

ثالثاً: كونه ذا مالية عرفاً عيناً كان أو ديناً أو منفعة وإن زاد على المهر المسمى.

رابعاً: كونه معلوماً بالعدّ في النقود ونحوها من المعدودات أو بغير ذلك على النحو المعتبر في البيع وما يماثله من المعاولات. وإذا كان المبذول مهرها كفى العلم به بنحو ما يعتبر في المهر من المعلوماتية، وقد تقدم في المادة (٤٨).

المادة -١٦٣- الخلع وإن كان قسماً من الطلاق وهو من الإيقاعات إلا أنه يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين وإنشاءين: بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج، وإنشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت، ويقع ذلك بأحد نحوين: الأول: أن يقدم البذل من طرفها على أن يطلقها، فيطلقها على ما بذلت. الثاني: أن يبتدئ الزوج بالطلاق مصرحاً بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده.

المادة -١٦٤- يعتبر في صحة الخلع الموالاة بين إنشاء البذل والطلاق، بمعنى تعقب أحدهما بالآخر قبل انصراف صاحبه عنه.

المادة -١٦٥- يجوز أن يكون البذل والطلاق في الخلع بمباشرة الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بالاختلاف. كما يجوز التوكيل في سائر ما يتعلق به من تعيين الفداء وتسليمه وتسلمه وغير ذلك.

المادة -١٦٦- إذا وقع الخلع بمباشرة الزوجين فبما أن تبدأ الزوجة وتقول: (بَذَلْتُ لَكَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الْمَهْرِ - أَوْ الشَّيْءِ الْكَذَائِيِّ - لِتُطَلِّقَنِي) فيقول الزوج: (أَنْتِ طَالِقٌ - أَوْ مُخْتَلَعَةٌ بِكسر اللام - عَلَى مَا بَذَلْتُ)، وبما أن يبتدئ الزوج - بعدما اتفقا على الطلاق بعوض - فيقول: (أَنْتِ طَالِقٌ - أَوْ مُخْتَلَعَةٌ - عَلَى كَذَا) فتقول الزوجة: (قَبِلْتُ) أَوْ (رَضِيْتُ).

المادة -١٦٧- إن وقع البذل والطلاق من وكيلين يقول وكيل الزوجة مخاطباً وكيل الزوج: (عَنْ مُوَكَّلَتِي فَلَانَةَ بَذَلْتُ لِمُوَكَّلِكَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ الْمَبْلَغِ الْكَذَائِيِّ لِخُلْعِهَا) فيقول وكيل الزوج: (زَوْجَةٌ مُوَكَّلِي طَالِقٌ عَلَى مَا بَذَلْتُ) أو يقول: (عَنْ مُوَكَّلِي خُلِعَتْ مُوَكَّلَتُكَ عَلَى مَا بَذَلْتُ).

المادة - ١٦٨ - إن وقع البذل والطلاق من وكيل أحدهما مع الآخر، كوكيل الزوجة مع الزوج يقول وكيلها مخاطباً الزوج: (عَنْ مُوَكَّلَتِي فَلَانَةَ بَذَلْتُ لَكَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ الشَّيْءِ الْكَذَائِيِّ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا) فيقول الزوج: (هِيَ طَالِقٌ عَلَى مَا بَدَّلْتُ) أو يبتدئ الزوج مخاطباً وكيلها: (مُوكِّلَتُكَ فَلَانَةَ طَالِقٌ عَلَى كَذَا) فيقول وكيلها: (عَنْ مُوَكَّلَتِي قَبِلْتُ ذَلِكَ).

المادة - ١٦٩ - طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة أثناء العدة فيما بذلت. فإذا رجعت بالمبذول أصبح الطلاق رجعيّاً، وجاز للمطلق الرجوع.

المادة - ١٧٠ - يشترط في جواز رجوعها في المبذول إمكان رجوع الزوج اليها، فلو لم يجز له الرجوع لم يكن أثر لرجوعها كما في الموارد الآتية:
أولاً: إذا كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً.
ثانياً: إذا كانت الزوجة ممن لا عدة لها كاليانسة وغير المدخول بها.
ثالثاً: إذا تزوّج الزوج بأختها أو برابعة.
رابعاً: لو لم يعلم الزوج برجوعها في الفدية حتّى انقضت العدة.

الفرع الثاني

طلاق المباراة

المادة - ١٧١ - المباراة كالخلع في جميع ما تقدّم من الشروط والأحكام، وتختلف عنه في أمور ثلاثة:

الأول: إنّها تترتب على كراهة كلّ من الزوجين للآخر.
الثاني: يشترط فيها أن لا يكون الفداء أكثر من مهرها.
الثالث: إذا أوقع إنشاءها بلفظ (بارأت) يلزم أن يتبعه بصيغة الطلاق، فلا يجتزئ بقوله: (بارأت زوجتي على كذا) حتّى يتبعه بقوله (فأنت طالق) أو (فهي طالق).

المادة - ١٧٢ - يجوز في المباراة - كالخلع - إيقاعها بلفظ الطلاق مجرداً بأن يقول الزوج: - بعد ما بذلت له شيئاً لِيُطَلِّقَهَا - (أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى مَا بَدَّلْتُ).

المادة - ١٧٣ - طلاق المباراة بائن كالخلع لا يجوز الرجوع فيه للزوج ما لم ترجع الزوجة في
الفدية قبل انتهاء العدة، فإذا رجعت فيها في العدة جاز له الرجوع إليها على
نحو ما تقدّم في الخلع.

الباب الثالث

الوصية

المادة - ١٧٤ - الوصية: عهد الإنسان بما يريد بعد وفاته. وهي نوعان:
الأول: التملكية: وهي أن يجعل الشخص شيئاً ممّا له من مال أو حقّ لغيره
بعد وفاته. ولا يشترط فيها القبول إن كانت تملكاً لعنوان عام كالفقراء،
وإن كانت تملكاً للشخص أشرط فيها قبول الموصى له.
الثاني: العهدية: وهي أن يعهد الشخص بتولّي أحد بعد وفاته أمراً يتعلّق به
أو بغيره، ولا تحتاج إلى القبول.

المادة - ١٧٥ - الوصية التملكية لها أركان ثلاثة: الموصي، والموصى به، والموصى له،
وأما الوصية العهدية فيكون قوامها بأمرين: الموصي، والموصى به،
ولكن إذا عيّن الموصي شخصاً لتنفيذها كانت أطرافها ثلاثة بإضافة
(الموصى إليه) وهو الذي يطلق عليه (الوصي)، وإذا كان الموصى به
أمراً متعلّقاً بالغير كتمليك مال له كانت أطرافها أربعة بإضافة الموصى له.

المادة - ١٧٦ - تتحقق الوصية بكل ما دلّ عليها من لفظ - صريح أو ظاهر - أو فعل وإن كان
كتابة أو إشارة، وكفي وجود مكتوب بخطه أو بتوقيعه بحيث يظهر من قرآن
الأحوال إرادة العمل به بعد موته. وأما إخباره عن الرغبة في تنفيذ بعض
الأمور بعد وفاته فلا تتحقق به الوصية وإن كان يحسن بالورثة تحقيق رغبته
مهما أمكنهم ذلك برّاً به.

المادة - ١٧٧ - رد الموصى له الوصية في الوصية التملكية مبطل لها إذا كان الردّ بعد موت
الموصي ولم يسبق بقبوله. وأما إذا سبقه القبول بعد الموت أو في حال حياته
فلا أثر للرد، وكذلك لا أثر للرد في حال الحياة.

المادة - ١٧٨- إذا أوصى له بشيئين فقبل أحدهما ورد الآخر صحت فيما قبل وبطلت فيما ردّ، وكذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل في بعضه ورد في البعض الآخر، إلا إذا علم من حال الموصي إرادته تمليك المجموع من حيث المجموع.

المادة - ١٧٩- لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الرد والقبول. وليس لهم إجباره على الاختيار معجلاً إلا إذا كان تأخيرهم موجباً للضرر عليهم فيجبره القاضي حينئذٍ على اختيار أحدهما.

المادة - ١٨٠- إذا مات الموصى له قبل قبوله ورده قام وارثه حين وفاته مقامه في ذلك، فله القبول أو الرد إذا لم يرجع الموصي من وصيته، ولا فرق بين أن يموت في حياة الموصي أو بعد وفاته.

المادة - ١٨١- يجوز للموصي أن يرجع عن وصيته، وتبديلها من أصلها أو من بعض جهاتها وكيفياتها ومتعلقاتها. ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الوصية شرطاً في عقد لازم فإنه لا يصح الرجوع عنها إلا بموافقة المشروط له.

المادة - ١٨٢- يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول أو بالفعل، مثل أن يوصي بصرف ثلثه ثم يوصي بوقفه ملتفتاً إلى وصيته الأولى، ومثل أن يوصي بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها مثلاً، وكذا إذا أوكّل غيره في بيعها مثلاً مع التفاته إلى وصيته.

المادة - ١٨٣- لا يشترط في وجوب العمل بالوصية عدم مرور مدة طويلة عليها، فإذا أوصى ثم مات ولو بعد مرور سنين وجب العمل بوصيته، ولكن يشترط عدم الرجوع عنها، وإذا شك في الرجوع بنى على عدمه، هذا فيما إذا كانت الوصية مطلقة بأن كان مقصود الموصي وقوع مضمون الوصية والعمل بها بعد موته في أي زمان توفاه الله تعالى، أما إذا كانت مقيدة بموته في سفر معين أو عن مرض معين مثلاً ولم يتفق موته في ذلك السفر أو عن ذلك المرض بطلت تلك الوصية واحتاج إلى وصية جديدة.

شروط الموصي

المادة - ١٨٤ - يشترط في الموصي:

أولاً: البلوغ، فلا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشر سنوات وكانت وصيته في وجوه الخير أو لأقربائه.

ثانياً: العقل، فلا تصح وصية المجنون والمغمى عليه والسكران حال جنونه وإغمائه وسكره.

ثالثاً: الرشد. فلا تصح وصية السفهية في أمواله وتصح في غيرها كتجهيز جنازته.

رابعاً: الاختيار. فلا تصح وصية المكره عليها.

خامساً: ان لا يكون قاتل نفسه، فإذا أوصى الشخص بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب موته لم تصح وصيته إذا كانت في ماله، أما إذا كانت في غيره من تجهيز جنازته ونحوه صحت، وكذا تصح الوصية إذا فعل ذلك لا عن عمد بل كان خطأ أو سهواً أو كان لا يقصد الموت بل لغرض آخر أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله. وإذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ما يوجب الموت ثم أحدث فيها صحت وصيته وإن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ما يوجب الموت بعدها.

شروط الموصى به

المادة - ١٨٥ - يشترط في الوصية العهدية أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً، وأن لا يعدّ سفهاً وعبثاً من الموصي.

المادة - ١٨٦ - يشترط في الوصية التمليلية أن يكون الموصى به مالاً أو حقاً قابلاً للنقل كحقي التحجير والاختصاص، من غير فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمة الغير أو منفعة. ويشترط إذا كان عيناً أن تكون موجودة فعلاً أو مما سيوجد، وتكون لها منفعة محللة معتد بها. ويشترط إذا كان منفعة أن تكون محللة مقصودة للعقلاء.

المادة - ١٨٧- يشترط في الموصى به - في الوصية التملكية وكذلك في العهدة بغير الديون ونحوها من الحقوق المالية - أن لا يكون زائداً على الثلث، فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء في الزائد إلا مع إجازة الوارث.

وإذا أجاز ما زاد عن الثلث بعض الورثة دون بعض نفذ في حصة المجيز دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره صح فيما أجازوه وبطل في غيره.

المادة - ١٨٨- تنفذ إجازة الوارث سواء كانت في حال حياة الموصي أو بعد وفاته، وليس له بعد الإجازة الرجوع عنها في الحالتين. ولا أثر لرد الوارث في حال حياة الموصي إذا لحقته الإجازة بعد وفاته، وأمّا إذا ردّ بعد وفاته فلا أثر للإجازة بعده.

المادة - ١٨٩- يشترط في إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث إمضاء الوصية بمعنى انشاء القبول بها ولا يكفي فيها مجرد الرضا القلبي بها.

المادة - ١٩٠- إذا أوصى بعين وأوصى بالثلث فيما عداها أيضاً نفذت الوصية في ثلثها وتوقفت في ثلثها على إجازة الورثة.

المادة - ١٩١- إذا أوصى بعين ولم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصية زائدة على الثلث نفذت، وإن زادت على الثلث توقفت نفوذها في الزائد على إجازة الورثة.

المادة - ١٩٢- إذا أوصى بعين معينة أو بمقدار كلي من المال كملليون دينار، يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقل أو أكثر بالإضافة إلى أموال الموصي حين الموت لا حين الوصية.

المادة - ١٩٣- إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت - إما لزيادة قيمتها أو لنقصان قيمة غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه - نفذت الوصية فيما يساوي الثلث وبطلت في الزائد إلا إذا أجاز الورثة.

المادة - ١٩٤- إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث فإن كان حين الوفاة مساوياً له حين الوصية تصح الوصية فيه بتمامه، وكذلك إذا كان أقل فتصح فيه بتمامه حين الوفاة.

وأما إذا كان حين الوفاة أكثر منه حين الوصية كما لو تجدد له مال يجب إخراج ثلث الزيادة المتجددة أيضاً ولا يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصية، إلا أن تقوم القرينة على إرادة الوصية بثلث الأعيان الموجودة حين الوصية لا غير فإذا تبدلت أعيانها لم يجب إخراج شيء، أو تقوم القرينة على إرادة الوصية بمقدار ثلث الموجود حينها وإن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد. وإذا كان كلامه محفوفاً بما يوجب إجمال المراد يقتصر على القدر المتيقن وهو الأقل.

المادة - ١٩٥ - إذا عين الموصي الثلث في عين مخصوصة تعين، وإذا فوّض التعيين الى الوصي فعينه في عين مخصوصة تعين أيضاً، فإذا حصل منها نماء بعد وفاته كان النماء له وحده وإن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به ولم يشاركه فيه بقية الورثة.

وإن لم يعين الثلث كان مشاعاً في التركة، فان تلف من التركة شيء كان التلف على الجميع وإن حصل للتركة نماء كان النماء مشتركاً بين الجميع.

ولا يتعين الثلث في عين بعينها بتعيين الوصي - إذا لم يكن قد فوّض الميت له ذلك - إلا مع رضا الورثة. بل إن لهم دفع قيمته من غيرها وليس للوصي الرفض. ويستثنى من ذلك ما إذا وجدت قرينة على إرادة الموصي إخراج الثلث من أعيان التركة لم يجز إخراج القيمة.

المادة - ١٩٦ - إذا كان ما أوصى به مالاً معيناً يساوي الثلث أو دونه اختص به الميت أو الموصى له ولا اعتراض فيه للورثة كما تقدّم، ولكن إنما تستقر ملكية الموصى له أو الميت في تمام الموصى به فيما إذا كان يصل إلى الورثة ضعف ما أوصى به، فإذا كان له مال بيد الورثة بهذا المقدار استقرت ملكية تمام المال المعين، فللموصى له أو الوصي أن يتصرف فيه بما يشاء أو بما قرّر له، وأما إذا لم يكن ما بأيدي الورثة من التركة يبلغ ضعف الموصى به واحتمل - احتمالاً معتداً به - عدم وصول هذا المقدار إليهم توقّف التصرف في تمام الموصى به على إجازتهم أو وصول ضعفه إليهم، فمع انتفاء الأمرين

يشاركون الموصى له أو الميِّت في المال المعين بالنسبة، فلو كان ما عدا الموصى به بتمامه خارجاً عن أيديهم - كما إذا كان بيد غاصب مثلاً أو في ذمة مدين - كان ثلث الموصى به للموصى له أو الميِّت وثلثاه للورثة.

المادة - ١٩٧ - يحسب من التركة ما في حكم مال الميِّت بعد الموت كالدية وما يملكه بعد موته إذا أوجد سببه قبل الموت.

المادة - ١٩٨ - إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرّع متبرّع في أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة وكان بمنزلة عدمه.

المادة - ١٩٩ - يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل من الحقوق المالية والحج الواجب بالاستطاعة. والحقوق المالية هي الأموال التي اشغلت بها ذمة الميت مثل المال الذي اقترضه والمبيع الذي باعه سلفاً وضمن ما اشتراه نسيئة وعوض المضمونات وأروش الجنایات ونحوها ومنها الخمس والزكاة وردّ المظالم.

المادة - ٢٠٠ - إذا كانت الوصايا كلها من الواجبات التي لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنية - كالصوم والصلاة - والكفارات والنذور أخرجت من الثلث فإن زادت على الثلث وأجاز الورثة أخرجت جميعها وإن لم يجز الورثة ورد النقص على جميع الوصايا بالنسبة.

المادة - ٢٠١ - إذا كانت الوصايا المتعددة التي أوصى بإخراجها من الثلث مختلفة بعضها واجب يخرج من الأصل وبعضها واجب لا يخرج من الأصل، فإن وسعها الثلث أخرج الجميع وكذلك إن لم يسعها وأجاز الورثة. أما إذا لم يسعها ولم يجز الورثة فيقسم الثلث على الجميع وما يجب إخراجها من أصل التركة يلزم تتميمه منه.

المادة - ٢٠٢ - إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الأخيرة وتكون مبطلة لما سبقها.

المادة -٢٠٣- إذا أوصى بثلثه لشخص ثم أوصى بنصف ثلثه لآخر كان الثلث بينهما على السوية. وإذا أوصى بعين شخصية لشخص ثم أوصى بنصفها لآخر كانت الثانية مبطلّة للأولى بمقدارها.

المادة -٢٠٤- لو أوصى بإخراج بعض ورثته من الميراث لم تصح الوصية بذلك من دون إجازة ذلك الوارث ولو في حال حياة الموصي. ولكن إذا لم يكن قد أوصى بالثلث وأوصى بذلك وجب العمل بالوصية بالنسبة إلى الثلث بصرف سهم ذلك البعض من الثلث إلى غيره من الورثة، فإذا كان له ولدان وكانت التركة ستة ملايين دينار فأوصى بحرمان ولده الأكبر من الميراث أعطي الأكبر مليونين وأعطى الآخر أربعة ملايين.

الموصى له

المادة -٢٠٥- تصح الوصية العهدية لمن يتوقع وجوده في المستقبل مثل أن يوصي بإعطاء مال لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية ولا حين موت الموصي، فيبقى المال الموصى به في ملك الموصي فإن ولدوا بعد ذلك أعطي لهم وإلا كان ميراثاً لورثة الموصي، ويستثنى من ذلك ما إذا وجدت قرينة على أنه أراد صرفه في وجوه البر إذا لم يوجد الموصى له فإنه يصرف فيها.

المادة -٢٠٦- لا تصح الوصية التمليلية لمن لا يوجد إلى زمان موت الموصي كما إذا أوصى لمن يكون له من الأحفاد بعد وفاته.

المادة -٢٠٧- تصح الوصية للحمل الموجود حين الوصية، فإن تولّد حياً ملك الموصى به بقبول وليه وإلا بطلت الوصية ورجع المال إلى ورثة الموصي.

المادة -٢٠٨- تصح الوصية للمسلم من مذهب آخر بل تصح لغير المسلم أيضاً، كما إذا كان بعض أقربائه من غير المسلمين فأوصى له بمال من ثلثه.

المادة -٢٠٩- إذا أوصى لجماعة ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا بمال اشتركوا فيه على السوية إلا أن تكون قرينة على التفضيل. وإذا أوصى لأبنائه وبناته

أو لأعمامه وعماته أو أخواله وخالاته أو أعمامه وأخواله كان الحكم
في الجميع التسوية إلا أن تقوم قرينة على التفضيل.

الوصي

المادة - ٢١٠ - للموصي أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه، يسمى: الوصي، ويشترط فيه:
أولاً: البلوغ فلا تصح الوصاية إلى الصبي منفرداً وتصح إليه منضماً
إلى الكامل.
ثانياً: العقل.
ثالثاً: الاسلام إذا كان الموصي مسلماً.
رابعاً: الوثوق بتنفيذه للوصية.

المادة - ٢١١ - الوصي أمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط والمقصود بالتعدي هو التصرف
في المال بما لم يأذن فيه الموصي - ومن ذلك أن يتصرف فيه بما يخالف
مصلحة الموصي رعاية للورثة أو لغيرهم - والمقصود بالتفريط هو أن يهمل
حفظ المال على النهج المتعارف في حفظه فيؤدي الى تضرره أو تلفه.

المادة - ٢١٢ - يصح جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام أو الاستقلال
أو الترتيب.

وإذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فاختلفا لمانع لدى كل منهما من الاتفاق
مع الآخر، بحيث كان يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل بالوصية، ضم
القاضي - بموافقة المرجع الديني - إليهما شخصاً آخر حسب ما يراه
من المصلحة وينفذ ما يقرره اثنان من الثلاثة.

المادة - ٢١٣ - يصح أن يوصي إلى اثنين أو أكثر ويجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر بعينه
لا يشاركه فيه الآخر.

المادة - ٢١٤ - إذا جعل وصياً مشروطاً بوصف خاص صحت الوصية، وإذا زال الوصف
عن الوصي بطلت وصايته، وصار كمن لم يعين وصياً، ويأتي حكمه
في المادة (٢٢٤).

المادة - ٢١٥ - إذا مات الوصي قبل تنجيز تمام ما أوصي إليه به نصب القاضي - بموافقة المرجع الديني - وصياً لتنفيذه. وكذا إذا مات في حياة الموصي ولم يعلم هو بذلك أو علم ولم ينصب غيره ولم يكن ما يدل على رجوعه عن أصل الوصية.

المادة - ٢١٦ - ليس للوصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصي إليه به بعد موته، إلا أن يكون مأذوناً من الموصي في الإيصاء إلى غيره.

المادة - ٢١٧ - لا يحق للوصي عزل نفسه عن الوصاية وجعلها لغيره بأن يصير الغير وصياً عن الميت بجعل من الوصي.

المادة - ٢١٨ - يجوز للوصي أن يوكل أمر تنفيذ الوصية - كلاً أو بعضاً - إلى غيره ممن يوثق به، إلا أن تقوم القرينة على إرادة الموصي منه أن يباشره بنفسه، فلا يجوز له حينئذ ذلك.

المادة - ٢١٩ - إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية - ولو على سبيل توكيل غيره - ضم إليه القاضي - بموافقة المرجع الديني - من يساعده، وإذا ظهرت منه الخيانة ضم إليه أميناً يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله ونصب غيره.

المادة - ٢٢٠ - إذا عين الموصي للوصي عملاً خاصاً أو قدراً خاصاً أو كيفية خاصة وجب الاقتصار على ما عين والا كان خائناً. وإذا أطلق له التصرف عمل بنظره ولا بد من رعاية مصلحة الميت.

المادة - ٢٢١ - إذا قال الموصي: (أنت وصيي) ولم يعين شيئاً كان ظاهراً في أنه يريد كونه وصياً في إخراج الثلث وصرفه في مصلحة الموصي وأداء الحقوق التي عليه وأخذ الحقوق التي له وردّ الأمانات والبضائع إلى أهلها وأخذها.

المادة - ٢٢٢ - يجوز للوصي أن يرد الوصية في حال حياة الموصي بشرط أن يبلغه الرد، ولا يجوز له الرد بعد موت الموصي سواء قبلها قبل الرد أم لم يقبلها. والرد السابق على الوصية لا أثر له ويستثنى من ذلك:

أولاً: ما إذا أوصى إليه أن يباشر عملاً بنفسه كتغسيله وتكفينه ودفنه أو أداء الحج عنه ولو بأجرة، لا مجرد تولي تجهيز جنازته أو استنابة شخص عنه في الحج.

ثانياً: ما إذا أوصى إليه أن يتولى أمراً مجاناً وكان مما يتولى بأجرة كراعية أملاكه والإشراف على استحصال واردها وصرفه في موارده.

ثالثاً: ما إذا كان تنفيذ الوصية ضرورياً عليه بمقدار معتد به أو حرجياً بحد بالغ.

ففي هذه الموارد يجوز له أن يردّ الوصية ولو لم يعلم بها في حياة الموصي، ولو قبلها في حياته وبلغه القبول يلزمه عدم التخلف عن تنفيذها.

المادة - ٢٢٣ - يجوز للموصي أن يأخذ أجرة مثل عمله إذا كانت له أجرة، إلا إذا كان أوصى إليه بأن يعمل مجاناً - كما لو صرح الموصي بذلك أو كانت قرينة عليه - وكان قد قبل ذلك، فلا يجوز له أخذ الأجرة حينئذٍ.

المادة - ٢٢٤ - إذا لم يعين الموصي وصياً لتنفيذ وصيته، كما إذا أوصى بصرف ثلثه في الخيرات ولم يعين من يتولى ذلك، أو أوصى بثلثه للفقراء ولم يعين من يتولى توزيعه عليهم، فإن كان ظاهر الوصية الإذن للورثة في تنفيذها جاز لهم ذلك، والا لزم الرجوع الى القاضي فينصب - بموافقة المرجع الديني - من يتولى تنفيذها ممن يوثق به.

المادة - ٢٢٥ - يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي مشرفاً ومطلعاً على عمله. ووظيفته تابعة لجعل الموصي، وهو على قسمين:

الأول : - ولعله الغالب - أن يجعل الناظر رقيباً على الوصي لأجل الاستيثاق على عمله بالوصية مطابقاً لما أوصى به حتى أنه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصي اعترض عليه.

ومثل هذا الناظر لا يجب على الوصي استئذانه في تصرفاته ومتابعة رأيه ونظره فيها، بل إنما يجب أن تكون أعماله باطلاً وعلم منه.

الثاني: أن يجعل الناظر مشاوراً للوصي بحيث لا يعمل إلا بإذن منه وموافقه، فالوصي وإن كان هو من يقوم بتنفيذ الوصية ولكن لا يمضي من أعماله

إلا ما وافق نظر الناظر وكان بإذنه، فلو عمل على نظره من دون موافقة
الناظر لم ينفذ تصرّفه.

الوصية بالولاية على الطفل

المادة - ٢٢٦ - تصح الوصية من الأب بالولاية على الطفل مع فقد الجد للأب ولا تصح
مع وجوده. كما تصح الوصية بالولاية عليه من الجد للأب مع فقد الأب
ولا تصح مع وجوده، ولا تصح الوصية بالولاية عليه من غيرهما.

المادة - ٢٢٧ - تكون الولاية على الطفل بعد فقد الأب والجد للأب والوصي من أحدهما
لمن يعينه القاضي بموافقة المرجع الديني، ويرجح بأن يقوم بتعيين
الأم إن كانت صالحة لذلك والا عين غيرها ممن يكون صالحاً ويتوافق عليه
أقرباء الطفل.

المادة - ٢٢٨ - إذا أوصى وصية تملكية لطفل بمال يكون أمر ذلك المال للأب والجد للأب
مع وجود أحدهما ولمن يعينه القاضي - بموافقة المرجع الديني
مع فقدهما - ولا يحق للموصي أن يجعل أمر ذلك المال إلى غيرهم.

المادة - ٢٢٩ - إذا أوصى وصية تملكية لطفل على أن يبقى ماله بيد الوصي حتى يبلغ الطفل
فيملكه إياه أو أن يصرفه عليه من دون أن يملكه إياه صح.

المادة - ٢٣٠ - يصح أن يجعل الأب أو الجد للأب الولاية والقيومة على الأطفال لإثنين
أو أكثر، كما يجوز جعل ناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفاً على عمله
أو بمعنى كون العمل بنظره وموافقه.

المادة - ٢٣١ - إذا لم يقيد الموصي الولاية بجهة بعينها جاز للوصي التصرف في جميع
الشؤون المتعلقة بالطفل من حفظ نفسه وتربيته وحفظ أمواله والإنفاق
عليه واستيفاء ديونه ووفاء ما عليه من نفقات أو ضمانات أو غير ذلك
من الجهات.

المادة - ٢٣٢- إذا قيد الموصي الولاية بجهة دون جهة وجب على الوصي الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات وكان المرجع في الجهات الأخرى لمن يعينه القاضي بموافقة المرجع الديني.

ثبوت الوصية

المادة - ٢٣٣- تثبت الوصية التمليلية بشهادة رجلين عدلين وبشهادة رجل عدل مع يمين الموصى له وبشهادة رجل عدل مع امرأتين عدلين. وتقدم المقصود بالعدل في المادة (١٢٥).

المادة - ٢٣٤- تختص الوصية التمليلية بأنها تثبت بشهادة النساء منفردات فيثبت ربعها بشهادة امرأة عادلة ونصفها بشهادة امرأتين عادلتيين وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث نساء عادلات وتتمامها بشهادة أربع نساء عادلات بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهن.

المادة - ٢٣٥- تثبت الوصية التمليلية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين وإن لم يكونوا عدولاً. وإذا أقر بعضهم دون بعض تثبت بالنسبة إلى حصة المقر دون المنكر. وإذا أقر منهم اثنان وكانا عدلين ثبتت الوصية بتمامها، وإذا كان عدلاً واحداً تثبت أيضاً مع يمين الموصى له.

المادة - ٢٣٦- الوصية العهدية تثبت بشهادة رجلين عدلين فقط.

المادة - ٢٣٧- تثبت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم، وإذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبة حصة المقر وينقص من حقه. وإذا أقر اثنان عدلان منهم ثبتت الوصية بتمامها.

المادة - ٢٣٨- إذا وجد مكتوب بخط الميت أو بتوقيعه أو بصمة ابهامه يتضمن وصية عهدية أو تمليلية، وتأكدت سلامته من التزوير والتلاعب - كما إذا كان موثقاً بشهادة أشخاص معروفين بخطوطهم وتواقيعهم - يكفي ذلك في ثبوت تلك الوصية.

الباب الرابع

الميراث

الفصل الأول

مقدمات الميراث

المادة - ٢٣٩ - الميراث هو التركة التي يخلفها الميت، ومن يلحق به - وهو المفقود الذي يبني على موته بعد مضي مدة الانتظار وفقاً لما نصت عليه المادة (٣٣٠) ، وهي وتشمل:

أولاً: كل ما يتركه الميت مما كان يملكه قبل موته، من أعيان أو ديون أو منافع.

ثانياً: كل ما يتركه الميت من حقوق تقبل الانتقال، كحق التحجير.

ثالثاً: كل ما يملكه الميت بعد موته كالدية في قتل الخطأ، والدية في قتل العمد إذا صالح عليها ولي الدم الجاني، وما يملكه بعد موته إذا أوجد سببه قبل الموت.

المادة - ٢٤٠ - يخرج من التركة قبل تقسيمها، ما يأتي حسب الترتيب الآتي:

أولاً: التجهيز الواجب للميت من الغسل والكفن والدفن.

ثانياً: الديون، وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمة الميت مثل المال الذي اقترضه والمبيع الذي باعه سلفاً وثمن ما اشتراه نسيئة وعوض المضمونات وأروش الجنايات ونحوها ومنها الخمس والزكاة ورد المظالم.

ثالثاً: الحج الواجب بالاستطاعة مع استقراره في الذمة.

رابعاً: الوصية بما لا يزيد عن ثلث التركة، كما نصت عليه المادة (١٨٧).

الفرع الاول

موجبات الميراث

المادة - ٢٤١ - موجبات الميراث:

أولاً: النسب، وهو: الاتصال بالميت بالولادة على وجه شرعي، وطبقاته ثلاث:

أ. الطبقة الأولى: وهي صنفان:

١. الأبوان المتصلان دون الأجداد والجدات.

٢. الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

ب. الطبقة الثانية: وهي صنفان:

١. الأجداد والجدات وإن علوا.

٢. الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

ج. الطبقة الثالثة: صنف واحد وهم: الأعمام والأخوال وإن علوا، كأعمام

الآباء والأمهات وأخوالهم، وأعمام الأجداد والجدات وأخوالهم، وكذلك

أولادهم وإن نزلوا كأولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولادهم وهكذا بشرط

صدق القرابة للميت عرفاً.

ثانياً: السبب: الزوجية والولاء.

الفرع الثاني

أنواع السهام

المادة - ٢٤٢- الفرض هو السهم المقدّر في الكتاب المجيد، وهو ستة أنواع:

الأول: النصف، وهو للبنات المنفردة، والأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن

معها أخ أو جد، وللزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل.

الثاني: الربع، وهو للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل، وللزوجة مع عدم الولد

للزوج وإن نزل، فإن كانت واحدة اختصت به وإلا فهو بينهما بالسوية.

الثالث: الثمن، وهو للزوجة مع الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحدة اختصت

به وإلا فهو لهنّ بالسوية.

الرابع: الثلثان، وهو للبنتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي، وللأختين

فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ أو الجد.

الخامس: الثلث، وهو سهم الأم مع عدم الولد وإن نزل وعدم الإخوة على

تفصيل يأتي، وللأخ والأخت من الأم مع التعدّد إذا لم يكن معهما جد.

السادس: السدس، وهو لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل، وللأم مع الإخوة للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي، وللأخ الواحد من الأم والأخت الواحدة منها مع عدم الجد.

الفرع الثالث

أقسام الوارث

المادة - ٢٤٣ - أقسام الوارث:

الأول: من يرث بالفرض لا غير دائماً، وهو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد، والثمن معه، ولا يرث عليها أبداً.

الثاني: من يرث بالفرض دائماً وربما يرث معه بالرد، كالأم فإن لها السدس مع الولد والثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، وربما يرث عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت التركة على السهام.

وكالزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه، ويرث عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام.

الثالث: من يرث بالفرض تارةً وبالقرباة أخرى، كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرباة مع عدمه، والبنت والبنات فإنهن يرثن مع الابن بالقرباة وبدونه بالفرض، والأخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنهن يرثن مع الأخ بالقرباة ومع عدمه بالفرض، وكالإخوة والأخوات من الأم فإنهم يرثون بالفرض إذا لم يكن جد للأم وبالقرباة معه.

الرابع: من لا يرث إلا بالقرباة، كالابن، والإخوة للأبوين أو للأب، والجد والأعمام والأخوال.

الخامس: من لا يرث بالفرض ولا بالقرباة بل يرث بالولاء، وضمان الجريرة.

الفصل الثاني

موانع الإرث

الفرع الأول

عدم الاسلام

المادة - ٢٤٤ - المسلم لا يرثه غير المسلم وان قرب منه.

المادة - ٢٤٥ - غير المسلم لا يحجب من يتقرب به إذا كان مسلماً. فلو لم يكن للميت
الا ابن غير مسلم وكان لهذا الابن ابن مسلم ورثه ابن ابنه. ولو مات المسلم
وفقد الوارث المسلم كان ميراثه للإمام (ع).

المادة - ٢٤٦ - إذا كان الوارث متعدداً وأسلم غير المسلم قبل القسمة ورث، وإذا أسلم
بعد القسمة أو مقارناً لها لم يرث. وأما إذا كان الوارث واحداً فلا يرث،
إلا إذا كان الواحد هو الزوجة وأسلمت قبل القسمة بينها وبين الإمام (ع)
فإنها ترث.

المادة - ٢٤٧ - المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والعقائد. وأما المنتحلون للإسلام
المحكومون بعدمه كبعض الغلاة فهم لا يرثون من المسلم ويرث المسلم منهم.

المادة - ٢٤٨ - المراد من المسلم وغير المسلم وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحجوباً أعم
من المسلم وغير المسلم بالأصالة وبالتبعية كالطفل والمجنون، فكل طفل كان
أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته بحكم المسلم، وكل طفل كان أبواه معاً
غير مسلمين حال انعقاد نطفته بحكم غير المسلم، إلا إذا أسلم أحد أبويه
قبل بلوغه فإنه يتبعه في الإسلام ويجرى عليه حكم المسلمين.

الفرع الثاني

القتل

المادة - ٢٤٩ - القاتل لا يرث المقتول إذا كان القتل عمداً وظلماً.

المادة - ٢٥٠ - القتل الخطأ، والقتل الخطأ الشبيه بالعمد - وهو ما كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل، وكان الفعل مما لا يترتب عليه القتل في العادة - لا يمنع من إرث غير الدية.

المادة - ٢٥١ - القاتل لا يحجب من هو أبعد منه من الميت وإن كان يتصل من جهته به.

المادة - ٢٥٢ - إذا انحصر الوارث في الطبقة الأولى بالولد القاتل الذي لا ذرية له انتقل ارث المقتول إلى الطبقة الثانية وهم أجداده وأخوته ومع عدمهم فإلى الطبقة الثالثة، وإذا لم يكن له وارث كان ميراثه للإمام (عليه السلام).

الفرع الثالث

الولادة من الزنى

المادة - ٢٥٣ - الزنى هو الجماع - من غير إكراه - بين الرجل والمرأة اللذين ليس بينهما علاقة الزوجية مع الالتفات إلى حرمة شرعاً حين ممارسته. فإن كان الالتفات إلى ذلك من كلا الطرفين فالزنى منهما وإن كان من أحدهما - بأن كان الآخر مشتبهاً - فالزنى من طرف الملتفت فقط.

المادة - ٢٥٤ - لا توارث بين ولد الزنى وبين أبيه الزاني ومن يتقرب به، فلا يرثهم كما لا يرثونه، وكذلك لا توارث بينه وبين أمه الزانية ومن يتقرب بها.

المادة - ٢٥٥ - يثبت التوارث بين ولد الزنى وأقربائه من غير الزنى كالولد وكذلك الزوج أو الزوجة، فيرثهم ويرثونه.

الفصل الثالث

الميراث حسب الطبقات

الفرع الأول

ميراث الطبقة الأولى

المادة - ٢٥٦- للأب المنفرد تمام تركه الميِّت بالقربة، وللأم المنفردة تمام تركته أيضاً، الثلث منها بالفرض والزائد عليه بالرد. وإذا اجتمع أحد الأبوين مع الزوج كان له النصف، وإذا اجتمع مع الزوجة كان لها الربع ويكون الباقي لأحد الأبوين للأب قرابةً وللأم فرضاً ورداً.

المادة - ٢٥٧- إذا اجتمع الأبوان وليس للميِّت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأُم ثلث التركة فرضاً والباقي للأب إن لم يكن للأُم حاجب من إخوة الميِّت أو أخواته، وأما مع وجود الحاجب فللأم السدس والباقي للأب، ولا يرث الإخوة والأخوات شيئاً وإن حجبا الأم عن الثلث.

المادة - ٢٥٨- إذا كان مع الأبوين زوج كان له النصف، وإذا كان معهما زوجة كان لها الربع، ويكون الثلث للأم مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب.

المادة - ٢٥٩- يحجب الإخوة أو الأخوات الأم عن الثلث إلى السدس إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

الأول: وجود الأب حين موت الولد.

الثاني: أن لا يقتلوا عن أخوين، أو أربع أخوات، أو أخ وأختين.

الثالث: أن يكونوا إخوة الميِّت لأبيه وأمه، أو للأب خاصة.

الرابع: أن يكونوا مولودين فعلاً، فلا يكفي الحمل.

الخامس: أن يكونوا مسلمين.

المادة - ٢٦٠- للأب المنفرد تمام تركه الميِّت بالقربة، وللبنات المنفردة تمام تركته، لكن النصف بالفرض والباقي بالرد، وللبنين المنفردين فما زاد تمام التركة بالقربة وتقسّم بينهم بالسوية، وللبنات المنفردتين فما زاد الثلثان فرضاً ويقسّم بينهما بالسوية والباقي يردّ عليهنّ كذلك.

وللابن الأكبر في جميع الصور زيادةً على حصته من التركة ثياب بدن الميت
وخاتمه وسيفه ومصحفه دون غيرها من مختصاته كساعته وكتبه.

المادة - ٢٦١ - إذا اجتمع الابن والبنت منفردين أو الأبناء والبنات منفردين كان لهما
أو لهم تمام التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة - ٢٦٢ - إذا اجتمع الأبوان مع بنت واحدة فإن لم يكن للميت إخوة - تتوفر فيهم شروط
الحجب المتقدمة - قسّم المال خمسة أسهم، فلكلّ من الأبوين سهم واحد فرضاً
ورداً وللبنات ثلاثة أسهم فرضاً و رداً أيضاً، وأمّا إذا كان للميت إخوة تجتمع
فيهم شروط الحجب فهم يحجبون الأمّ حينئذٍ عن الردّ فيكون لها السدس فقط
وتقسّم البقية بين البنت والأب أرباعاً فرضاً و رداً سهم للأب وثلاثة سهام
للبنات.

المادة - ٢٦٣ - إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكلّ من الأبوين السدس والباقي للابن،
وإذا اجتمعا مع الأبناء أو البنات فقط كان لكلّ واحد منهما السدس والباقي يقسّم
بين الأبناء أو البنات بالسوية، وإذا اجتمعا مع الأولاد ذكوراً وإناثاً كان لكلّ
منهما السدس ويقسّم الباقي بين الأولاد جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة - ٢٦٤ - إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنت الواحدة كان لأحد الأبوين الربع فرضاً و رداً
والباقي للبنات كذلك، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البناتين فما زاد كان له الخمس
فرضاً و رداً والباقي للبناتين أو البنات بالفرض والردّ يقسّم بينهما بالسوية.

المادة - ٢٦٥ - إذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس فرضاً والباقي للابن،
وإذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد الذكور كان له السدس فرضاً والباقي يقسّم
بين الأبناء بالسوية، ولو كان مع الابن الواحد أو الأبناء بنت أو بنات كان لأحد
الأبوين السدس فرضاً والباقي يقسّم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة - ٢٦٦ - إذا اجتمع أحد الأبوين مع أحد الزوجين ومعهما البنت الواحدة كان للزوج
الربع وللزوجة الثمن، ويقسّم الباقي أرباعاً ربع لأحد الأبوين فرضاً و رداً
والباقي للبنات كذلك.

وإذا كان معهما بنتان فما زاد فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى، فإن كان زوجة فلها الثمن ويقسم الباقي أخماساً خمس لأحد الأبوين فرضاً ورداً وأربعة أخماس للبنتين فما زاد كذلك، وإن كان زوجاً فله الربع ولأحد الأبوين السدس والبقية للبنتين فصاعداً فيرد النقص عليهن.

وإذا كان معهما ابن واحد أو متعدّد أو أبناء وبنات فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن ولأحد الأبوين السدس والباقي للبقية، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة - ٢٦٧- إذا اجتمع الأبوان والبنت الواحدة مع أحد الزوجين، فإن كان زوجاً فله الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنت فينقص من فرضها - وهو النصف - نصف السدس، وإن كان زوجة فلها الثمن ويقسم الباقي أخماساً يكون لكل من الأبوين سهم واحد فرضاً ورداً وثلاثة أسهم للبنت كذلك، هذا إذا لم يكن للميت إخوة تتوفّر فيهم شروط الحجب وإلا فإنهم يحجبون الأم عن الردّ فيكون لها السدس ويقسم الباقي بين الأب والبنت أرباعاً.

المادة - ٢٦٨- إذا اجتمع الأبوان وبنتان فصاعداً مع أحد الزوجين فللزوج أو الزوجة النصيب الأدنى من الربع أو الثمن والسدسان للأبوين ويكون الباقي للبنتين فصاعداً يقسم بينهما بالسوية فيرد النقص عليهن بمقدّر نصيب الزوجين: الربع إن كان زوجاً والثمن إن كان زوجة.

وإذا كان مكان البنتين فصاعداً ابن واحد أو متعدّد أو أبناء وبنات فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن وللأبوين السدسان، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

المادة - ٢٦٩- إذا اجتمع أحد الزوجين مع ولد واحد أو أولاد متعدّدين، فلأحدهما نصيبه الأدنى من الثمن أو الربع والباقي للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة - ٢٧٠- أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام الأولاد في مقاسمة الأبوين وحجبهما عن أعلى السهمين إلى أدناهما، ومنع من عداهم من الأقارب، ولا يشترط في توريثهم فقد الأبوين.

المادة - ٢٧١ - لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد وإن كان أنثى، فإذا ترك بنتاً وابن ابن كان الميراث للبنت.

ولكن ينبغي مؤكداً لمن مات بعض أولاده في حياته وله ذرية أن يوصي بإخراج حصة له من ثلثه - أو من خارج الثلث مع استحصال موافقة الورثة عليه في حال حياته - تماثل حصته لو كان حياً بعد وفاته وتمنح تلك الحصة لذريته.

المادة - ٢٧٢ - أولاد الأولاد مترتبون في الإرث، فالأقرب منهم يمنع الأبعد، فإذا كان للميت وَلَدٌ وَلَدٌ وَوَلَدٌ وَلَدٌ وَلَدٌ، كان الميراث لَوَلَدِ الْوَلَدِ دُونَ وَلَدِ الْوَلَدِ.

المادة - ٢٧٣ - يرث أولاد الأولاد نصيب من يتقربون به، فيرث ولد البنت نصيب أمه ذكراً كان أم أنثى وهو النصف سواء انفرد أو كان مع الأبوين ويرد عليه كما يرد على أمه لو كانت موجودة.

ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أم أنثى، فإن انفرد كان له جميع المال، ولو كان معه ذو فرض فله ما فُضِّلَ عن حصته.

المادة - ٢٧٤ - لو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث نصيب أمهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم يقسم بينهم كذلك.

المادة - ٢٧٥ - إن أولاد الأولاد عند فقد الأولاد يشاركون أبوي الميت في الميراث. فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكلٍ من الأبوين السدس ولولد الابن الباقي. وإذا ترك أبوين وأولاد بنت كان للأبوين السدسان ولأولاد البنت النصف ويرد السدس على الجميع بالنسبة إذا لم يكن للميت إخوة تتوفّر فيهم شروط الحجب، فيقسم مجموع التركة أخماساً، ثلاثة منها لأولاد البنت فرضاً ورداً، واثنان منها للأبوين كذلك، وإذا كان للميت إخوة تتوفّر فيهم شروط الحجب فإنهم يحجبون الأم عن الرد فيكون لها السدس. وإذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثة أرباع التركة فرضاً ورداً والربع الرابع لأحد الأبوين كذلك كما تقدّم فيما إذا ترك أحد الأبوين وبنتاً، وهكذا الحكم في بقية الصور.

وإذا ترك زوجاً وأبوين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان ولأولاد
البنت سدسان ونصف سدس فينقص عن سهم البنت - وهو النصف - نصف
سدس فيرد النقص على أولاد البنت كما يرد على البنت فيما إذا ترك زوجاً
وأبوين وبنثاً.

الفرع الثاني

ميراث الطبقة الثانية

المادة - ٢٧٦- لا يرث أهل هذه الطبقة إلا إذا لم يكن للميت وارث من الطبقة الأولى.

المادة - ٢٧٧- إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير أخيه لأبويه ورث المال كله
بالقربة، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية.

المادة - ٢٧٨- للأخت المنفردة من الأبوين المال كله، ترث نصفه بالفرض ونصفه الآخر
رداً بالقربة، وللأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض
والثلث الثالث رداً بالقربة.

المادة - ٢٧٩- إذا ترك الميت أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أخت واحدة أو أكثر كذلك
فلا فرض بل يرثون المال كله بالقربة يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة - ٢٨٠- لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين، ومع فقدهم يرثون
على نهج ميراثهم، فلأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقربة،
وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقربة، وللأخوات
المتعدّات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي رداً بالقربة.
وإذا اجتمع الإخوة والأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقتسمونه بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة - ٢٨١- لأخ المنفرد من الأم أو الأخت المنفردة المال كله يرث السدس بالفرض
والباقي رداً بالقربة، وللاثنتين فصاعداً من الإخوة للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً
وإناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي رداً بالقربة، ويقتسم بينهم
فرضاً ورداً بالسوية.

المادة - ٢٨٢ - إذا اجتمع الإخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السدس ذكراً كان أو أنثى والباقي لمن كان من الأبوين، وإن كان الذي من الأم متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً، ومع اتفاقهم في الذكورة والأنوثة يقسم بالسوية، ومع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي صورة كون المتقرب بالأبوين إناثاً وكون الأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السدس، وإذا كان المتقرب بالأبوين أنثى واحدة كان لها النصف فرضاً، وما زاد على سهم المتقرب بالأم وهو السدس أو الثلث رداً عليها ولا يرد على المتقرب بالأم، وإذا وجد معهم إخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم.

المادة - ٢٨٣ - إذا لم يوجد للميت إخوة من الأبوين وكان له إخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط، فإذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السدس، وإذا كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية، والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للإخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة، ومع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية. وفي الصورة التي يكون المتقرب بالأب أنثى واحدة يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم بعضه بالفرض وبعضه بالرد بالقرابة.

المادة - ٢٨٤ - في جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوة - سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم، أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم - إذا كان للميت زوج كان له النصف، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع وللأخ من الأم مع الاتحاد السدس ومع التعدد الثلث والباقي للإخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً. وأما إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة، - كما إذا ترك زوجاً أو زوجة وأختين من الأبوين أو الأب

وأختين أو أخوين من الأم - فإنَّ سهم المتقرَّب بالأمَّ الثلث وسهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان، وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجة.

وإذا ترك زوجاً وأختاً واحدة من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأمَّ فإنَّ نصف الزوج ونصف الأخت من الأبوين يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقرَّب بالأمَّ.

ففي مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرَّب بالأبوين أو بالأب خاصة ولا يدخل النقص على المتقرَّب بالأمَّ ولا على الزوج أو الزوجة.

وفي بعض الصور تكون الفريضة أكثر، كما إذا ترك زوجة وأختاً من الأبوين وأخاً أو أختاً من الأمَّ، فإنَّ الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيردَّ على الأخت من الأبوين، فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع وللأخ أو الأخت من الأمَّ السدس.

المادة - ٢٨٥ - إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير جدِّ أو جدَّة لأب أو لأمَّ كان له المال كلُّه، وإذا اجتمع الجدُّ والجدَّة معاً فإنَّ كانا لأب كان المال لهما يقسَّم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإنَّ كانا لأمَّ فالمال أيضاً لهما لكن يقسَّم بينهما بالسوية. وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأمَّ وبعضهم للأب كان للجدِّ للأمَّ الثلث - وإنَّ كان واحداً - وللجدِّ للأب الثلثان، ولا فرق فيما ذكر بين الجدِّ الأدنى والأعلى.

المادة - ٢٨٦ - إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج النصف وللزوجة الربع ويعطى المتقرَّب بالأمَّ الثلث، والباقي من التركة للمتقرَّب بالأب.

المادة - ٢٨٧ - إذا اجتمع الإخوة مع الأجداد فالجدُّ وإنَّ علا كالأخ والجدَّة وإنَّ علت كالأخت، فالجدُّ وإنَّ علا يقاسم الإخوة وكذلك الجدَّة، فإذا اجتمع الإخوة والأجداد فإمَّا أن يتَّحد نوع كلِّ منهما مع الاتحاد في جهة النسب، بأن يكون الأجداد والإخوة كلُّهم للأب أو كلُّهم للأمَّ، أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب والإخوة للأمَّ، وإمَّا أن يتعدَّد نوع كلِّ منهما بأن يكون كلٌّ من الأجداد والإخوة

بعضهم للأب وبعضهم ؛ للأُم، أو يتعدّد نوع أحدهما ويتحد الآخر، بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأُم والإخوة للأب لا غير أو للأُم لا غير، أو يكون الإخوة بعضهم للأب وبعضهم للأُم، والأجداد كلّهم للأب لا غير أو للأُم لا غير، ثُمَّ إِنَّ كلاًّ منهما إمّا أن يكون واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً. فتوجد صور تسع كما يأتي:

اولاً: إذا اجتمع الجدّ واحداً كان - ذكراً أو أنثى - أم متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأُم، مع الأخ على أحد الأقسام المذكورة من قبل الأُم أيضاً اقتسموا المال بالسوية.

ثانياً: إذا اجتمع الجدّ والأخ - على أحد الأقسام المذكورة فيهما - من قبل الأب اقتسموا المال بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً، وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ثالثاً: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأُم - ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً - مع الإخوة كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأُم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، فللمتقرّب بالأُم من الإخوة والأجداد جميعاً الثلث يقتسمونه بالسوية، وللمتقرّب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظّ الأنثيين - مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة - وإلا فبالسوية.

رابعاً: إذا اجتمع الجدّ على أحد الأقسام المذكورة للأب مع الأخ على أحد الأقسام المذكورة أيضاً للأُم، يكون للأخ السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية، ويكون الباقي للجدّ واحداً كان أو متعدداً، ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يقتسمونه بالتفاضل.

خامساً: إذا اجتمع الجدّ بأحد أقسامه المذكورة للأُم مع الأخ للأب يكون للجدّ الثلث، وفي صورة التعدّد يقسم بينهم بالسوية مطلقاً، وللأخ الثلثان ومع التعدّد والاختلاف يكون للذكر ضعف حظّ الأنثى.

وإذا كانت مع الجدّ للأُم أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، وإن كانت واحدة كان لها النصف وللجدّ الثلث، وفي السدس الزائد من التركة لا بد من التصالح بخصوصه بين الأخت والجدّ.

سادساً: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأم مع أخ أو أكثر لأب، كان للجدّ للأم - وإن كان أنثى واحدة - الثلث، ومع تعدّد الجدّ يقتسمونه بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة، والثلثان للأجداد للأب مع الإخوة له يقتسمونه للذكر ضعف حظّ الأنثى.

سابعاً: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأم مع أخ للأم، كان للجدّ للأم مع الأخ للأم الثلث بالسوية ولو مع الاختلاف بالذكورة والأنوثة، وللأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ثامناً: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والإخوة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم، فلأخ للأم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسوية، وللإخوة لأب مع الأجداد لأب الباقي، ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يكون للذكر ضعف حظّ الأنثى.

تاسعاً: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأم والإخوة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم كان للجدّ مع الإخوة للأم الثلث بالسوية وللإخوة لأب الباقي للذكر مثل حظّ الأنثيين.

المادة -٢٨٨- أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ، هذا إذا زاحمه وأما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدّاً للأم وابن أخ للأم أيضاً مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجدّ الثلث، والثلثان للأخ.

المادة -٢٨٩- إذا فقد إخوة الميت قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد، وكلّ واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرّب به، فلو خلف الميت أولاد أخ أو أخت للأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض والباقي بالردّ، ولو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت للأم كان لأولاد كلّ واحد من الإخوة السدس بالفرض وسدسان بالردّ، ولو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكلّ فريق من أولاد واحد منهم حصّة أبيه أو أمه، وهكذا الحكم في أولاد الإخوة للأبوين أو للأب.

ويقسّم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ لأمّ وإن اختلفوا بالذكورة والأنوثة.
ويكون التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب.

المادة - ٢٩٠ - إذا خلف الميّت أولاد أخ لأمّ وأولاد أخ للأبوين أو للأب، كان لأولاد الأخ للأمّ السدس وإن كثروا، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلّوا.
المادة - ٢٩١ - إذا لم يكن للميّت إخوة ولا أولاد إخوة صُلبيون كان الميراث لأولاد الإخوة.

الفرع الثالث

ميراث الطبقة الثالثة

المادة - ٢٩٢ - لا يرث أهل هذه الطبقة مع وجود الطبقة الأولى أو الثانية، وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

المادة - ٢٩٣ - للعمّ المنفرد تمام المال، وكذا للعمّين فما زاد يقسّم بينهم بالسوية، وكذا العمّة والعمتان والعّمات لأب كانوا أم لأمّ أم لهما.

المادة - ٢٩٤ - إذا اجتمع الذكور والإناث كالعمّ والعمّة والأعمام والعّمات، فيقسّم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين إن كانوا جميعاً لأبوين أو لأب، وإن كانوا جميعاً لأمّ، فيقسم المال بينهم بالسوية.

المادة - ٢٩٥ - إذا اجتمع الأعمام والعّمات وتفرّقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأمّ لم يرثه المتقرّب بالأب، ولو فقد المتقرّب بالأبوين قام المتقرّب بالأب مقامه، وأمّا المتقرّب بالأمّ فإن كان واحداً كان له السدس، وإن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسّم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حظّ الأنثى، وأمّا الزائد على السدس أو الثلث فيكون للمتقرّب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

المادة - ٢٩٦ - للخال المنفرد المال كله وكذا الخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية، وللخاله المنفردة المال كله وكذا الخالتان والخالات، وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد - سواء أكانوا جميعاً للأبوين أم جميعاً للأب أم جميعاً للأم - يكون للخال نصف التركة وللخاله ثلثها ولا بد من التصالح بين الطرفين بخصوص السدس الباقي.

المادة - ٢٩٧ - إذا اجتمع الأخوال والخالات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم، فالمتقربون بالأب - أي الخال المتحد مع أم الميت في الأب فقط - لا يرثون وينحصر الإرث بالباقيين فللمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية، ويكون الباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية.

المادة - ٢٩٨ - إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، والثلثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، فإن تعدد الأخوال يكون نصف الثلث للذكور منهم وثلثه للإناث ولا بد من التصالح بين الطرفين بخصوص السدس الباقي، وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين بينهم بالتفاضل.

المادة - ٢٩٩ - أولاد الأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدانهم، فلا يرث ولد عم أو عمّة مع عم ولا مع عمّة ولا مع خال ولا مع خالة، ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عم ولا مع عمّة، بل يكون الميراث للعمّ أو الخال أو العمّة أو الخالة.

ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي أن يترك الميت ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم لأب أصلاً، ولو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم وكان الميراث للعمّ والخال والخالة، ولو تعدد العمّ أو ابن العمّ أو انضم إليهما زوج أو زوجة فلا بد من التصالح بين الأعمام وابناء العم بخصوص الميراث.

المادة - ٣٠٠ - يرث كل واحد من أولاد العمومة والخوولة نصيب من يتقرب به، فإذا اجتمع ولد عمّة وولد خال أخذ ولد العمّة - وإن كان واحداً أنثى - الثلثين،

وولد الخال - وإن كان ذكراً متعدداً - الثلث، والقسمة بين أولاد العمومة
أو الخؤولة على النحو المتقدم في أولاد الإخوة في المادة (٢٨٩).

المادة - ٣٠١ - الأقرب من العمومة والخؤولة يمنع الأبعد منهما، فإذا كان للميت عم وعم أب
أو عم أم أو خال أب أو أم مثلاً كان الميراث لعم الميت، ولا يرث معه عم أبيه
ولا خال أبيه ولا عم أمه ولا خال أمه، ولو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان
له عم أب وعم جد أو خال جد مثلاً كان الميراث لعم الأب دون عم الجد
أو خاله.

المادة - ٣٠٢ - أولاد عم الميت وعمته وخاله وخالته مقدمون على أعمام أبيه وأمه وعماتهم
وأخوالهما وخالاتهما، وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا فإنهم مقدمون
على الدرجة الثانية من الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

المادة - ٣٠٣ - إذا اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالته
كان للمتقرب بالأم الثلث ويقسم بينهم بالسوية لا بالتفاضل، ويكون الثلثان
للمتقرب بالأب فيعطى ثلثهما لخال أبيه وخالته يقسم بينهما بالسوية،
ويعطى الباقي لعم أبيه وعمته، ويقسم بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة - ٣٠٤ - إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبه
الأعلى من النصف أو الربع وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي، وأما قسمة الثلث
بين الأخوال وكذلك قسمة الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدم.

المادة - ٣٠٥ - إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى
من النصف أو الربع والباقي يقسم بينهم على ما تقدم، وهكذا الحكم
فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

المادة - ٣٠٦ - إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً
سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأم أم تعدداً كما إذا تزوج أخو الشخص
لأبيه أخته لأمه فولدت له فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد المتزوج عم وخال
وولد الشخص بالنسبة إلى ولدهما ولد عم لأب وولد خال لأم، وإذا منع أحد
السببين الآخر ورث بالمانع، كما إذا تزوج الاخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات

أحدهما فتزوّج الآخر زوجته فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول
ابن عمّ لولدها من زوجها الثاني وأخ لأمّ فيرث بالأخوة لا بالعمومة.

الفصل الرابع

ميراث الزوج والزوجة

المادة - ٣٠٧ - يرث الزوج من زوجته نصف تركتها إذا لم يكن لها ولد، ويرث الربع مع الولد
وإن نزل، وترث الزوجة من زوجها ربع تركته إذا لم يكن له ولد، وترث الثمن
مع الولد وإن نزل.

المادة - ٣٠٨ - إذا لم تترك الزوجة وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلا الإمام (عليه السلام)
فالنصف لزوجها بالفرض والنصف الآخر يرثه عليه، وإذا لم يترك الزوج وارثاً
له ذا نسب أو سبب إلا الإمام (عليه السلام) فلزوجته الربع والباقي يكون للإمام
(عليه السلام) ويصرف بإذن المرجع الديني في تأمين الحوائج الضرورية
للمؤمنين.

المادة - ٣٠٩ - إذا كانت للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسوية مع وجود الولد
للزوج، وفي الربع بالسوية مع عدم الولد له.

المادة - ٣١٠ - لا يشترط في التوارث بين الزوجين الدخول، فيتوارثان ولو مع عدم الدخول.

المادة - ٣١١ - إذا تزوّج المريض ولم يدخل بالمرأة ولم يبرأ من مرضه حتى مات
به فزواجه باطل فلا مهر لها ولا ميراث.

المادة - ٣١٢ - يتوارث الزوجان إذا انفصلا بالطلاق الرجعي ما دامت العدة باقية، فإذا انتهت
أو كان الطلاق بائناً فلا توارث. وعلى ذلك فلا توارث بين الزوجين إذا انفصلا
بالطلاق الخلعي ومات أحدهما في العدة، إلا إذا رجعت المختلعة في الفدية فمات
أحدهما بعد ذلك قبل انقضائها.

المادة - ٣١٣ - إذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انقضاء السنة - أي اثني
عشر شهراً هلالياً - من حين الطلاق ورثت الزوجة عنه سواء أكان الطلاق
رجعياً أم بائناً عند توفر ثلاثة شروط:

الأول: أن لا تتزوج المرأة بغيره إلى موته أثناء السنة، وإلا لم يثبت الإرث.
الثاني: أن لا يكون الطلاق بأمرها ورضاها - بعوض أو بدونه - وإلا لم ترثه.
الثالث: موت الزوج في ذلك المرض بسببه أو بسبب آخر، فلو برئ
من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجة إلا إذا كان موته
في أثناء العدة الرجعية.

المادة - ٣١٤ - يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره أَرْضاً وغيرها،
وترث الزوجة ممّا تركه الزوج من المنقولات كالنقود والبضائع والسيارات
والحيوانات كما ترث من حقّ التحجير والانتفاع والسرقفلية ونحوها
من الحقوق الثابتة له في الأراضي وغيرها، ولا ترث من الأرض
المملوكة له لا عيناً ولا قيمة، وترث ممّا ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات
ونحو ذلك بالقيمة، فلبقية الورثة أن يدفعوا لها حصّتها من خارج التركة
بالنقود ويجب عليها القبول.

المادة - ٣١٥ - يصحّ أن تشترط الزوجة في عقد الزواج بأن تكون وصيةً للزوج
في أن تخرج لنفسها من ثلث تركته مقدماً على سائر وصاياه - إن وجدت - من
أي أرض سكنية أو غيرها يملكها عند وفاته أو من قيمتها بمقدار
نصيبها من ميراثه - وهي الثمن إن كان له ولد والربع إن لم يكن له ولد
كما تقدم - إذا لم يملكها في حال حياته ما يوازيه أو يزيد عليه في القيمة.

المادة - ٣١٦ - طريقة التقويم فيما ترث الزوجة من قيمته هي ما تعارف عند المقومين
في تقويم مثل الدار والبستان عند البيع، من تقويم البناء أو الشجر مثلاً
بما هو لا بملاحظته ثابتاً في الأرض بدون أجره ولا بملاحظته منقوضاً
أو مقطوعاً، فيعطى إرث الزوجة من قيمته المستنبطة على هذا الأساس.

المادة - ٣١٧ - تستحقّ الزوجة من عين ثمرة النخل والشجر والزرع الموجودة حال موت
الزوج، وليس للوارث إجبارها على قبول القيمة.

المادة - ٣١٨ - لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجة عن الشجرة والبناء مثلاً فدفعت لها العين نفسها كانت شريكة فيها كسائر الورثة ولا يجوز لها المطالبة بالقيمة.

المادة - ٣١٩ - المدار في القيمة على قيمة يوم الدفع لا يوم الموت، فلو زادت قيمة البناء - مثلاً - على قيمته حين الموت ترث منها، ولو نقصت نقص من نصيبها.

الفصل الخامس

الميراث بالولاء

المادة - ٣٢٠ - الولاء على قسمين: ولاء ضامن الجريرة ولاء الإمامة.

المادة - ٣٢١ - يجوز لمن ليس له وارث من النسب أن يتفق مع من يشاء على أن يضمن جريرته - أي جنايته - فيقول له: (عاقبتك على أن تعقل عني - أي تدفع دية جنايتي - وترثني) فيقول الآخر: (قبلت). فإذا مات الأول ورثه الثاني أي ضامن الجريرة، وإذا وجد الزوج أو الزوجة مع الثاني كان له نصيبه الأعلى وكان الباقي لضامن الجريرة.

المادة - ٣٢٢ - إذا مات ضامن الجريرة لم ينتقل الولاء الى ورثته.

المادة - ٣٢٣ - إذا فقد الوارث النسبي وضامن الجريرة كان الميراث للإمام (ع)، إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقي عليه، أو كانت له زوجة فيكون لها الربع والباقي للإمام (ع). وما يرثه الإمام (ع) بولاء الإمامة يصرف بإذن المرجع الديني في تأمين الحوائج الضرورية للمؤمنين.

المادة - ٣٢٤ - إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام (ع) بجميع ماله للفقراء والمساكين وأبناء السبيل لم تنفذ وصيته إلا بمقدار الثلث كما لو أوصى به في غير ذلك.

الفصل السادس

ميراث الحمل والمفقود

المادة -٣٢٥- الحمل يرث ويورث إذا انفصل حيّاً بأن بقيت فيه الحياة بعد انفصاله وإن مات من ساعته. وإذا خرج نصفه واستهلّ صائحاً ثمّ مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث.

المادة -٣٢٦- المقصود بالحمل هو البويضة المخصبة التي تكون في رحم المرأة، وإذا تمّ التخصيب في خارج الرحم ولم تزرع فيه بعد لم يشملها حكم الحمل.

المادة -٣٢٧- الحمل مادام حملاً لا يرث وإن علم حياته في بطن أمّه، ولكن إذا كان غيره متأخراً عنه في الطبقة أو الدرجة لم يدفع له شيء من التركة إلى أن يتبين الحال.

ولو كان للميت وارث آخر في طبقة الحمل ودرجته - كما لو كان له أولاد أو أبوان - جاز تقسيم التركة على سائر الورثة بعد عزل مقدار نصيب الحمل فيما لو علم حاله - ولو بالاستعانة بالأجهزة العلمية الحديثة - من أنّه واحد أو متعدّد ذكر أو أنثى، وإن لم يعلم حاله يعزل له نصيب ذكّرين، فإن سقط ميتاً يعطى ما عزل له إلى سائر الورثة بنسبة سهامهم، ولو سقط حيّاً وتبين أنّ المعزول أزيد من نصيبه قسم الزائد على الورثة كذلك.

المادة -٣٢٨- إذا عزل للحمل نصيب اثنين - مثلاً - وقسمت بقية التركة فولد أكثر ولم يف المعزول بحصصهم استرجعت التركة بمقدار نصيب الزائد.

المادة -٣٢٩- إذا كان للوارث الآخر المتّحد مع الحمل في الطبقة والدرجة فرض لا يتغيّر على تقدير وجود الحمل وعدمه يعطى نصيبه الكامل، كما إذا كانت له زوجة أو أبوان وكان له ولد آخر غير الحمل فإنّ نصيبهم - وهو الثمن للزوجة والسدس للأبوين - لا يتغيّر بوجود الحمل وعدمه بعد ما كان له ولد آخر، وأمّا إذا كان ينقص فرضه على تقدير وجوده فيعطى أقلّ ما يصيبه على تقدير ولادته حيّاً، كما إذا كانت له زوجة وأبوان ولم يكن له ولد آخر فتعطى الزوجة الثمن ولكلّ من الأبوين السدس، فإذا مات الحمل قبل انفصاله حيّاً ردّ ما عزل له إلى الزوجة والأبوين حسب استحقاقهم من إرث من مات ولا ولد له.

المادة - ٣٣٠ - أموال الغائب غيبة منقطعة لا يعلم معها حياته ولا موته، حكمها أن ينتظر بها، ومدة الانتظار أربع سنين يفحص عنه فيها بإذن القاضي، فإذا جهل خبره قسّمت أمواله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة الانتظار، ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك. وإذا مضى على فقده عشر سنوات أو أكثر من دون فحص عنه بإذن القاضي يجوز تقسيم أمواله بين من يرثونه على تقدير موته عند مضي عشر سنوات على فقده وجهالة خبره.

الفصل السابع

ميراث من تقارن موتهم أو أحتمل سبق موت بعضهم على موت بعض

المادة - ٣٣١ - إذا مات اثنان - بينهما نسب أو سبب يوجب الإرث - في وقت واحد بحيث علم تقارن موتهما لم يرث أحدهما من الآخر، بل يرث كلّاً منهما وارثه الحيّ، بلا فرق في ذلك بين أسباب الموت ولا بين اتّحاد سبب موتهما وتعدّده، وهكذا الحكم في موت أكثر من اثنين.

المادة - ٣٣٢ - إذا مات المتوارثان واحتمل في موت كلٍّ منهما السبق واللاحق والاقتران أو علم السبق وجهل السابق، ورث كلّ منهما الآخر.

المادة - ٣٣٣ - طريقة التوريث من الطرفين أن يبني على حياة كلّ واحد منهما حين موت الآخر فيورث ممّا كان يملكه حين الموت ولا يورث ممّا ورثه من الآخر. فمثلاً: إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخّر ولم يكن لهما ولد ورث الزوج النصف من تركة الزوجة وورثت الزوجة ربع ما تركه زوجها، فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثة أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجة، ويدفع الربع الموروث للزوجة مع نصف تركتها الباقي بعد إخراج نصف الزوج إلى ورثتها.

هذا حكم توارثهما فيما بينهما، وأمّا حكم إرث غيرهما الحيّ من المال الأصلي لأحدهما أو كليهما فهو أن يبني على كون موت المورث سابقاً فيرثه الثالث الحيّ على هذا التقدير، فمثلاً: إذا غرقت الزوجة وبنتها فالزوج يرث

من زوجته الربع وإن لم يكن للزوجة ولد غير البنت ولا يرث النصف،
وكذا في إرث البنت فيبني على سبق موتها، وإذا لم يكن لها وارث غير أبيها
كان لأمها التي غرقت معها الثلث ولأبيها الثلثان، وهكذا إذا غرق الأب وبنته
ولم يكن له ولد سواهما فيكون لزوجته الثمن.

وأما حكم إرث غيرهما الحي من المال الموروث لأحدهما أو كليهما
فهو أن يبني على تأخر موت المورث عن موت صاحبه فيرثه وارثه
على هذا التقدير، ولا يلاحظ فيه احتمال تقدّم موته عكس ما سبق في إرث ماله
الأصلي، وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد فيبني على حياة الآخرين عند موت
كل واحد منهم فيرثان منه كغيرهما من الأحياء وما يرثه الميت يقسم على
ورثته الأحياء دون الأموات، وكيفية إرث المال الأصلي والموروث كما سبق.

المادة - ٣٣٤ - يثبت التوارث في مورد احتمال سبق موت أحدهما أو اقتران موتهما أو علم
السبق وجهل السابق بين من لا يتوقف توارثهم إلا على سبق موت المورث
على الوارث، ولا يثبت بين من يتوقف توارثهم على ذلك وحصول أمر آخر غير
معلوم الحصول، كما إذا غرق الأب وولده فإن الولدين لا يتوارثان
إلا مع فقد الأب عند موتهما والمفروض عدم العلم به فلا يحكم بتوارثهما.

الباب الخامس

احكام ختامية

المادة - ٣٣٥ - يرجع في كل مالم يرد فيه نص في هذه المدونة الى المجلس العلمي
في ديوان الوقف الشيعي لإجابة المحاكم المختصة على أي استفسار
يتعلق بأحكام الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري.

المادة - ٣٣٦ - للمجلس العلمي اصدار مذكرة ايضاحية لهذه المدونة بالتنسيق مع مجلس
القضاء الأعلى.

المادة - ٣٣٧ - لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذه المدونة.

وقد تم الفراغ من تدوين فقراتها بحمد الله وفضله بتاريخ
(٢٩ من شهر صفر الخير ١٤٤٧ هـ)

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار